جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية متولي الرقابة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص عقود ومسؤولية

من إعداد :

- بوبكرواي عيسى

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د عكاكة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
أ.د. عكاكة فاطمة الزهراء	مشرفا ومقررا
د. بن عرفة محمد نذير	رئيسا
د. سي ناصر محمد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة : عكاكة فاطمة الزهراء، على إشرافه القيّم وتوجيهاتها السديدة، وما قدمته لنا من نصائح علمية بناءة، حيث لم تدخر جهدًا في سبيل مساعدتنا، وكان لدعمها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، فلها منا خالص التقدير والاحترام.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة من شأنها أن تثري هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكافة الأساتذة الكرام، أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير، نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

الاهداء

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى أمي ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, التي رافقتني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم

إلى زوجتي رفيقة دربي التي كانت عونا لي ،

إلى ابنتي أسيل قرة عيني حفظها الله وجعلها ذخرا لي.

إلى إخوتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

مقدمة :

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام بالغ في مختلف التشريعات، لما لها من دور أساسي في تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وضمان جبر الأضرار التي تلحق بهم. وتندرج ضمنها مسؤولية متولي الرقابة باعتبارها من صور المسؤولية عن فعل الغير، حيث يُسأل شخص عن الأضرار التي يُحدثها شخص آخر خاضع لرقابته، وهو ما يعكس تطور الفكر القانوني نحو توسيع نطاق الحماية المدنية.

فقد نصّ المشرّع الجزائري على مسؤولية متولي الرقابة في الفصل الثالث العمل المستحق لتعويض في القسم الثاني المسؤولية عن عمل الغير المادة 134 و136 و137 من التقنين المدني[1]، حيث قرر مبدأً عامًا مؤداه أن كل من يلتزم قانونًا أو اتفاقًا برقابة شخصٍ يحتاج إلى الرقابة، سواء بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يُحدثه ذلك الشخص للغير بفعل غير مشروع[2].

أما المشرّع الفرنسي، فلم يقر مبدأً عامًا في هذا الشأن، بل حصر هذه المسؤولية في حالات محددة على سبيل الاستثناء، وفقًا للرأي الغالب في الفقه الفرنسي.[3]

كما تزداد أهمية دراسة مسؤولية متولي الرقابة بالنظر إلى تعدد صور الرقابة وتنوع مصادرها، سواء كانت قانونية كرقابة الأولياء على القصر، أو اتفاقية كرقابة المعلمين في المؤسسات التعليمية، أو حتى رقابة عرضية، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل المسؤوليات في بعض الحالات، ويطرح تساؤلات حول تحديد الشخص المسؤول قانونًا عن الضرر.

وتتمثل أهمية موضوع مسؤولية متولي الرقابة في كونه من المواضيع الجوهرية في نطاق المسؤولية المدنية، حيث يعالج حالة مساءلة شخص عن أفعال غيره، وهو ما يشكل استثناءً عن القاعدة العامة التي تقضي بمسؤولية الشخص عن فعله الشخصي. ويبرز ذلك في سعي المشرّع إلى توفير حماية قانونية فعالة للمتضررين من الأفعال الضارة.

---

[1] القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75–58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 .

[2] سمير شهاني، "إشكالات في مسؤولية متولي الرقابة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، سنة 2021، ص 777.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 789.

مقدمة :

كما تكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة لارتباطها بفئات تحتاج إلى عناية ورقابة، كالقاصرين وذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية، مما يجعلها أداة قانونية لضمان حسن رعايتهم ومنع وقوع الأضرار الناجمة عنهم. فهي توازن بين مصلحة المجتمع في الوقاية من الضرر، ومصلحة الأفراد في التعويض.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح الإطار القانوني لمسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، وبيان الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

كما يسعى إلى تحديد شروط قيام هذه المسؤولية، سواء من حيث وجود علاقة الرقابة أو تحقق الفعل الضار، بالإضافة إلى دراسة حالات دفع المسؤولية أو نفيها، وهو ما يساعد على فهم حدود التزام متولي الرقابة.

من دوافع اختيار هذا الموضوع إلى أهميته النظرية والعملية في مجال القانون المدني، حيث يُعد من المواضيع التي تشهد تطورًا مستمرًا في ظل تغير الظروف الاجتماعية وتزايد حالات المسؤولية عن فعل الغير.

كما أن قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بشكل معمق في التشريع الجزائري كانت دافعًا لاختياره، بهدف الإسهام في إثراء البحث القانوني وتقديم إضافة علمية في هذا المجال.

ومن الصعوبات التي واجهتني صعوبة في الحصول على مراجع حديثة ومتخصصة تتناول مسؤولية متولي الرقابة في التشريع الجزائري بشكل دقيق، خاصة في ظل محدودية الدراسات التطبيقية.

كما تمثلت الصعوبة في تباين الآراء الفقهية حول بعض المسائل المرتبطة بهذا النوع من المسؤولية، مما استدعى بذل جهد أكبر في تحليلها ومقارنتها للوصول إلى نتائج منطقية.

ومن الدراسات السابقة نجد:

يوسف بوشاشي، *مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015.

عائشة دويسي، *مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري: مسؤولية الآباء*، مذكرة ماجستير (تخصص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2009

مقدمة :

ومن خلال هاته الدراسة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع وبيان عناصره وشروطه بشكل منهجي.

وللإجابة على هذه الإشكالية

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن الأضرار التي يتسبب فيها الخاضعون لرقابته؟

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة،قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: أحكام مسؤولية متولي الرقابة، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول مفهوم مسؤولية متولي الرقابة، والمبحث الثاني الشروط العامة لقيام مسؤولية متولي الرقابة.

كما تناولت في الفصل الثاني : آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة ، حيث قسمته إلى مبحثين المبحث الأول: التعويض عن مسؤولية متولي الرقابة، والمبحث الثاني دفع مسؤولية متولي الرقابة

الفصل الأول

أحكام مسؤولية متولي الرقابة

الفصل الأول : أحكام مسؤولية متولي الرقابة:

تمهيد:

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة من أبرز صور المسؤولية المدنية عن فعل الغير، لما لها من أثر بالغ في حماية الأفراد الذين لا يتمتعون بكامل أهليتهم القانونية أو القدرة على تسيير شؤونهم بأنفسهم، مثل القاصرين أو ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لهذه المسؤولية، إذ نصّ في القانون المدني على التزامات واضحة لمتلقي الرقابة وأسس لتعويض الأضرار التي قد ينجم عنها.

ويأتي هذا الفصل ليبيّن الأحكام القانونية لموضوع مسؤولية متولي الرقابة، من خلال توضيح مفهوم الرقابة، وتعريف المسؤولية المترتبة عنها، إضافة إلى استعراض الشروط العامة التي يقوم عليها هذا النوع من المسؤولية. كما يسعى الفصل إلى تحديد نطاق التزامات متولي الرقابة والشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للرقابة، بما يساهم في فهم مدى مسؤولية الرقيب وحدود التزاماته القانونية.

وسينقسم الفصل إلى مبحثين أساسيين: المبحث الأول يتناول مفهوم مسؤولية متولي الرقابة، عبر تعريف الرقابة ومسؤولية المتولي لها وأسس قيامها، فيما يعالج المبحث الثاني الشروط العامة لقيام المسؤولية، من حيث شروط الشخص المكلف بالرقابة والشخص الخاضع لها، بما يتيح قراءة قانونية دقيقة ومتسلسلة لهذا الموضوع.

الفصل الأول : أحكام مسؤولية متولي الرقابة:

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة

يُعدّ الالتزام بتولي الرقابة أحد الشروط القانونية الأساسية لقيام هذه الصورة من المسؤولية، وقد أولته معظم التشريعات، بما فيها المشرّع الفرنسي، عناية خاصة[1]. كما يشكل مفهوم مسؤولية متولي الرقابة حجر الأساس لفهم الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية، حيث يُعدّ هذا المفهوم من أهم المواضيع في المسؤولية المدنية عن فعل الغير. فالتعرف على معنى الرقابة وتحديد أطرافها، ثم تحديد شروط وأسس قيام مسؤولية المتولي لها، يُتيح فهم كيفية تحميل الشخص المسؤول عن مراقبة الغير التزامات قانونية واضحة، ويبرز دور القانون في حماية الأفراد الذين يحتاجون إلى الرقابة.

ويتناول هذا المبحث تعريف تولي الرقابة وتمييزه عن أشكال الرقابة الأخرى، مع بيان الأطراف المعنية، إذ أن دقة تحديد هذه العناصر يُسهم في وضوح حدود المسؤولية وبيان من يلتزم قانونًا بالرقابة ومن يقع تحتها. كما يركز المبحث على تعريف مسؤولية متولي الرقابة، مع دراسة شروط قيامها والأساس الذي تُبنى عليه، ما يوضح العلاقة القانونية بين الرقيب والخاضع للرقابة، ويبرز الضمانات القانونية للمتضررين.

وسينقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول تعريف تولي الرقابة وتمييزه عن غيره وبيان أطرافه، بينما يتناول المطلب الثاني تعريف مسؤولية متولي الرقابة مع دراسة شروط قيامها وأسسها القانونية، بما يتيح تقديم رؤية متكاملة ودقيقة لمفهوم هذه المسؤولية قبل الدخول في تفاصيل الأحكام والشروط العامة لقيامها في المبحث الثاني.

[1] بوكرزازة أحمد، «المسؤولية التقصيرية للأب والأم عن الفعل الضار للابن القاصر في القانون المدني»، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر – دراسة مقارنة، 1992، ص. 17.

المطلب الأول: تعريف تولي الرقابة.

لقد كان المشرع الجزائري، مثل العديد من التشريعات العربية الأخرى، سبّاقًا في النص على مسؤولية متولي الرقابة، إذ أقام مبدأً عامًا للمسؤولية عن فعل الغير، وجعل الشخص المكلف بالرقابة مسؤولًا عن كل من يخضع لها بسبب قصره أو حالته الصحية ،[1]

الفرع الأول : تعريف تولي الرقابة

للتعريف بمتولي الرقابة، وبيان نطاق مسؤوليته عن جبر الأضرار التي تلحق الغير نتيجة الأفعال غير المشروعة للشخص الخاضع للرقابة، نصت الفقرة الأولى من المادة (288/1) من القانون المدني الأردني على ما يلي: «من وجبت عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة». ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني اكتفى بتحديد مصدر الالتزام بالرقابة دون تقديم تعريف محدد لمفهوم متولي الرقابة،[2] وهو ما يشكل نقصًا تشريعيًا يجب تداركه، كما هو الحال في القانون المدني المصري في المادة (173) التي لم تعرف المكلف بالرقابة إلا بالإشارة إلى وجوب الرقابة قانونًا أو اتفاقًا على الشخص المحتاج لها بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية، واعتباره ملزمًا بتعويض الضرر الناتج عن أفعاله غير المشروعة[3].

وبالاستناد إلى نص المادة (288/1) يمكن استخلاص تعريف لمتولي الرقابة، بأنه الشخص المكلف قانونًا أو باتفاق برقابة الأشخاص المحتاجين لها، بهدف منعهم من إلحاق الضرر بالغير. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه الشخص الذي يقوم بالرقابة على آخر، وآخرون عرفوه بأنه من يتولى الإشراف والتوجيه وحسن التربية واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع الأشخاص الخاضعين لرقابته من إلحاق الضرر بالغير.

ويتحدد شخص متولي الرقابة بحسب مصدر الالتزام؛ فإذا كان الالتزام ناشئًا عن القانون، يكون الأب على سبيل المثال مسؤولًا عن الرقابة على ابنه القاصر ومنعه من إلحاق الضرر بالغير، ويلتزم قانونًا بتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع. وفي حالة غياب الأب، ينتقل الالتزام إلى ولي النفس من الجد أو

---

[1] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 14.

[2] محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية – الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 287.

[3] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 408.

من يقوم مقامه، كما قررت محكمة التمييز الأردنية في اجتهاداتها، مؤكدًا أن من يتولى تربية القاصر ورعايته يكون مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن أفعاله غير المشروعة، وأن بلوغ القاصر سن الرشد لا يرفع هذه المسؤولية، إذ العبرة بتاريخ حدوث الضرر[1].

كما يمكن أن يكون مصدر الالتزام بالرقابة ناشئًا عن اتفاق، كما في حالة مدير مستشفى الأمراض العقلية إذا كان الشخص الخاضع للرقابة عاجزًا عن إدراك أفعاله، حيث يكون المدير متولي الرقابة عليه بموجب الاتفاق على رعاية ورقابة المريض، ويلتزم بتعويض الضرر الذي قد يلحق الغير.

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد متولي الرقابة على أساس وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة؛ فإذا لم يوجد هذا الالتزام، فإن مسؤولية الشخص عن أفعال الغير تنتفي، إذ يُعد هذا الالتزام معيارًا أساسيًا لتحديد المكلف بالرقابة ومسؤولياته القانونية[2].

الفرع الثاني : أطراف تولي الرقابة

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجب على متولي الرقابة مراقبتهم بشكل صريح، واكتفى بالإشارة إلى الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (134) التي نصت على: من وجبت عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسدية.

أولاً: رقابة متولي الرقابة على القاصر بسبب نقص الأهلية

يُعد القاصر كل شخص لم يتم تسعة عشر من عمره، وفقًا للمادة (40) من القانون المدني الجزائري، ويعتبر في هذه الحالة بحاجة إلى الرقابة. وتنص المادة (134) على أن الرقابة في حالة القصر تقع أولًا على ولي النفس، مثل الأب أو الجد أو وصي الجد، وهي رقابة قانونية بالدرجة الأولى، وقد تنتقل أحيانًا إلى أشخاص

---

[1] عبد الرزاق السيوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص. 995.

[2] صدام حسين يوسف الرحامنة، «مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقًا لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة»، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، الأردن،المجلد 02، العدد 103-122، 2021 ، ص 105-106

آخرين باتفاق، مثل المعلم في المدرسة أو المشرف على الحرفة، أو رب الحرفة. وعند انقضاء هذه الفترة المؤقتة، تعود الرقابة إلى الشخص المكلف بتربية القاصر أصلاً[1].

وبناءً عليه، تعتبر الرقابة بسبب القصر التزامًا مطلقًا، غير مشروط بأي عناصر أخرى، وتستمر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد، وذلك استنادًا إلى نص القانون المدني الجزائري وهو أخذ به باقي الشرعات الأخرى على غرار التشريع الأردني والمصري

تعد الرقابة على القاصر التزامًا مطلقًا لمتولي الرقابة، ولا تتوقف على أي شرط إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد، وذلك استنادًا إلى نص المادة (288/1) من القانون المدني الأردني. ويُحدد سن الرشد في القانون الأردني بثمانية عشرة سنة شمسية كاملة وفقًا للمادة (43/2) من القانون المدني والمادة (203/2/ب) من قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010. أما في الشريعة الإسلامية، فيُعتبر سن البلوغ هو خمسة عشر سنة، وهو ما اعتمده المشرع المصري، حيث تعتبر الرقابة على القاصر واجبة مطلقًا حتى هذه السن وفقًا للمادة (173/2) من القانون المدني المصري، وتنقل الرقابة خلال هذه الفترة على معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة، وعلى الزوجة القاصر إلى زوجها أو من يتولى الرقابة عنها.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية[2] في اجتهاداتها على أن ولي القاصر مسؤول عن الأضرار التي قد يقع فيها القاصر بسبب قصره، كما في قضية المتهمة سارة التي أقدمت على إيذاء الطفل علاء، حيث تبين أن والد القاصر مسؤول قانونًا عن رقابتها وتعويض المتضرر وفق المادة (288) من القانون المدني الأردني.

غير أن القانون الأردني لم يوضح بعض الحالات الخاصة، مثل إذا بلغ القاصر الخامسة عشر من عمره وانفصل عن وليه واتخذ مسكنًا مستقلًا، أو إذا كان القاصر مأذونًا بالتجارة. ففي الحالة الأولى يبقى القاصر بحاجة إلى الرقابة ويظل الولي مسؤولًا حتى بلوغ سن الرشد. أما في الحالة الثانية، فيصبح القاصر مأذونًا

[1] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 362

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 47/2007، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2007/7/8.

كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له، ويصبح الولي مسؤولًا فقط عن الأفعال التي تتجاوز حدود الإذن[1]، استنادًا إلى المادة (120) من القانون المدني الأردني.

وفي القانون المصري، تم التمييز بين حالتين قبل بلوغ سن الخامسة عشر: الحالة الأولى، إذا كان القاصر مستقلًا في معيشته ويكسب رزقه بنفسه، فإنه يتحرر من الرقابة ولا يكون أحد مسؤولًا عنه. الحالة الثانية، إذا كان القاصر في كنف من يقوم على تربيته، يبقى الالتزام بالرقابة قائمًا حتى بلوغه سن الرشد أو انفصاله في المعيشة. بعد بلوغ سن الرشد، ينقضي الالتزام بالرقابة ويصبح القاصر مسؤولًا عن نفسه مهما استمر في العيش في كنف غيره.

أما الوصي، فهو الشخص المكلف برعاية نفس القاصر وتوجيهه تربويًا وتأمين سلامته، ويختلف عن الولي الذي تتعلق ولايته بالنسب وتشمل النفس والمال، بينما القيم يدير أموال القاصر في حالة غياب الولاية أو الوصاية. ويمكن أن يجتمع الوصاية مع القيمومة إذا اختلف مجال كل منهما، ويكون أساس الوصية إمّا بتعيين الولي أو بموجب حكم قضائي[2].

ويثار التساؤل في هذا السياق حول مدى مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال القاصر المشمول بحضانة الأم أو أي شخص آخر، بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، وما إذا كان الولي السابق يبقى مسؤولًا قانونًا عن الأضرار التي قد يلحقها القاصر بالغير[3].

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص. 397.

[2] صطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية المالية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص. 825-830.

[3] محمد جمال دين زكي، مسؤوليات المشكلات المدنية، الجزء الثاني، مطبعة القاهرة، مصر 1978، ص 614-615.

ثانياً: الرقابة المدنية لمتولي الرقابة بسبب الحالة العقلية والجسدية

الحاجة إلى الرقابة قد تنشأ بسبب الحالة العقلية أو الجسدية للشخص الخاضع لها، سواء كان الالتزام بالرقابة قانونيًا أو بالاتفاق. هذه الحاجة قد تبدأ منذ الولادة وتستمر طوال الحياة، أو تظهر لاحقًا، وحتى بعد بلوغ الشخص سن الرشد، لضمان حمايته ومنع وقوع الضرر بالغير.

الحالات التي تقلل من التمييز العقلي تشمل السفه والغفلة والاعتلال العقلي أو الجنون، حيث يُصنف الشخص في هذه الحالات باعتباره فاقد التمييز ويحتاج إلى الرقابة. غالبًا يكون المسؤول عن رعايته ولي النفس أو من يتولى شؤونه[1].

يمكن أن يكون المعتوه مميزًا في بعض الحالات، بخلاف المجنون أو الصغير غير المميز، ما يسمح له بممارسة بعض الحقوق ضمن نطاق تمييزه. وبالتالي تبقى الرقابة ضرورية لضمان حماية الشخص ومنع الضرر للآخرين[2].

ومن بين الحالات التي تقلل من التمييز العقلي للشخص أو تمنعه عن التمييز: السفه والغفلة والاعتلال العقلي أو الجنون. فقد عرّفت المادة (206) من قانون الأحوال الشخصية الأردني[3] هذه الفئات على النحو التالي:

المعتوه :هو من اختل شعوره بحيث يكون فهمه محدودًا وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا .

---

[1] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 154-155.

[2] صدام حسين يوسف الرحامنة، المرجع السابق ، ص 108

[3] مادة 203 من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 تتعلق عادة بالولاية والوصاية على القاصر أو الشخص غير القادر على إدارة شؤونه، وتحدد كيفية الرقابة على القاصر أو من فقد الأهلية الجزئية أو الكاملة، وكذلك حقوق وواجبات الولي أو الوصي في رعاية القاصر ومنع وقوع الضرر بالغير. من القانون الأردني من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5061 بتاريخ 2010/10/17، وتم نشره على الموقع بتاريخ 2011/09/17، المملكة الأردنية الهاشمية.

السفيه :هو من ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر ثروته، ويتلف أمواله بالإسراف مخالفًا لما يقتضيه الشرع والعقل .

ذو الغفلة :هو من لا يهتدي إلى التصرفات النافعة في المعاملات بسبب علة فيه .

المجنون :هو من يغيب عنه التمييز العقلي، وقد يكون الجنون مستمرًا أو متقطعًا بحيث تتخلله فترات من الإدراك والوعي[1] .

المطلب الثاني: تعريف مسؤولية متولي الرقابة.

تُعد مسؤولية المكلف بالرقابة عن أعمال من يخضع لإشرافه إحدى صور المسؤولية عن أعمال الغير، إذ قد يحتاج الشخص للرقابة نتيجة صغره أو حالته العقلية أو الجسدية. في مثل هذه الحالات، يقوم القانون بتكليف شخص آخر بممارسة الرقابة عليه، سواء كان وليًا عليه، أو وصيًا، أو معلمًا في المدرسة، أو مشرفًا على حرفته أثناء تواجده في مكان التعلم أو العمل. ويقع على متولي الرقابة واجب قانوني يتمثل في بذل كل الجهد الممكن لمنع وقوع أي خطأ من قبل الشخص الخاضع للرقابة. فإذا صدر عن الأخير سلوك ضار بالغير، فإن القانون يجعل المكلف بالرقابة مسؤولًا عن هذا السلوك تطبيقًا لمبدأ الرقابة القانونية[2].

وفيما يخص التشريع الجزائري، فقد تناول المشرع مسؤولية متولي الرقابة في المادتين 134 و135[3] من القانون المدني قبل تعديل سنة 2005، حيث تم لاحقًا حذف المادة 135 ودمج فقرتها الثانية في المادة 134 كفقرة ثانية. ويقع نص المادة 134 ضمن القسم الثاني المتعلق بالمسؤولية عن أعمال الغير، في الفصل الثالث بعنوان الفعل المستحق للتعويض من الباب الأول الخاص بمصادر الالتزام، ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود. وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 134/1 من القانون المدني الجزائري يقابل المادة 173 من القانون المدني المصري، بينما الفقرة الثانية من نفس النص

[1] صدام حسين يوسف الرحامنة، المرجع السابق ، ص 108-109

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 284-285..

[3] القانون المدني الجزائري

الفرع الأول : شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون المدني المعدلة، والتي تقضي بأن كل من يلتزم قانوناً أو اتفاقاً برقابة شخص يحتاج إلى هذه الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يُحدثها ذلك الشخص بفعل ضار، يمكن، من خلال تحليل هذا النص تحليلاً دقيقاً، استخلاص الشروط اللازمة لقيام مسؤولية متولي الرقابة، والذي يلتزم بجبر الأضرار التي يلحقها الخاضع للرقابة بالغير، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: قيام التزام شخص برقابة شخص آخر

لم يُقرّ المشرّع مسؤولية الشخص عن فعل الغير على إطلاقها، وإنما قيّدها بضرورة وجود علاقة رقابة تربط بين المسؤول والخاضع لها. وتُعرّف الرقابة بأنها التزام قانوني أو اتفاقي يفرض على شخص الإشراف على آخر، وتوجيهه، والعناية به، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إلحاق الضرر بالغير.

وعليه، فإن القاعدة العامة تقضي بأن الشخص يُسأل عن أفعال غيره متى كان ملتزماً برقابته، وكان هذا الأخير في حاجة إلى تلك الرقابة، وتسبب في إحداث ضرر للغير. فلا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوافر التزام فعلي بالرقابة، إذ يُعد هذا الالتزام الأساس الذي تُبنى عليه مسؤولية متولي الرقابة[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرّع، سواء في الصياغة القديمة أو المعدلة، لم يُحدد على وجه الدقة الأشخاص المكلفين بالرقابة، بل اكتفى ببيان مصدر هذا الالتزام، تاركاً تحديده للحالات التي نص عليها القانون. ومع ذلك، كانت المادة 135 من القانون المدني (قبل إلغائها) تُشير إلى بعض الأشخاص، كالأب ثم الأم بعد وفاته، باعتبارهم مسؤولين عن أفعال أولادهم القصر[2] .

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012، ص 90.

[2] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام: القواعد العامة والقواعد الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 175.

1- مصدر الالتزام بالرقابة

يتضح من نص المادة 134 أن الالتزام بالرقابة قد ينشأ من مصدرين:

- القانون
- الاتفاق

1-1الرقابة بحكم القانون:

يفرض القانون على بعض الأشخاص واجب الرقابة بموجب نصوص صريحة، كما هو الحال في قانون الأسرة الجزائري. فقد نصت المادة 81 و 87 منه على أن فاقد أو ناقص الأهلية يُمثَّل قانوناً بواسطة ولي أو وصي أو مقدم، كما نصت المادة 87 على أن الأب هو الولي على أولاده القصر، وتؤول هذه الولاية إلى الأم بعد وفاته[1].

وبذلك، يتبيّن أن عبء الرقابة يقع، حسب الأحوال[2]، على الأب أو الأم أو الوصي. ويُعد الأب الولي الطبيعي والشرعي على أبنائه القصر، ومن ثم يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يُحدثونها للغير، باعتباره متولياً لرقابتهم. وفي حال وفاته، تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم.

كما يمكن أن تنتقل الرقابة إلى شخص آخر في الحالات التي يفقد فيها الأب أهليته أو تُسحب منه الولاية أو يصبح عاجزاً عن ممارستها، وفقاً لما يقرره القانون.

وقد هدف المشرّع الجزائري، من خلال إلغاء المادة 135 والإبقاء على المادة 134، إلى تكريس مبدأ المساواة، بحيث لا تقتصر مسؤولية الرقابة على الأب والأم فقط، بل تمتد إلى كل شخص تثبت في حقه هذه الصفة، كالكفيل في إطار نظام الكفالة.

---

[1] الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2] جمال محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 317.

أ-الأب:

تُعدّ الولاية في الأصل سلطة طبيعية تُمنح على الأولاد القُصّر، وقد تمتد لتشمل عديمي الأهلية كالمجنون أو المعتوه أو السفيه أو ذي الغفلة. ويُعتبر الأب الولي الطبيعي والشرعي على نفس ابنه القاصر، ومن ثم يتحمّل مسؤولية الأضرار التي قد يُحدثها هذا الأخير للغير، باعتباره متولياً لرعايته ومراقبته طوال حياته، على أن تنتقل هذه الولاية إلى الأم في حال وفاته.

ويتأكد ذلك من خلال نص المادة 40 من القانون المدني التي حدّدت سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة، مما يعني بقاء الابن في حالة قُصور قبل هذا السن، وبالتالي استمرار مسؤولية الأب عنه. كما يُسأل الأب عن الأضرار التي يُحدثها ابنه القاصر حتى في حالة مغادرته لمحل الأسرة بخطئه، استناداً لأحكام قانون العقوبات.

غير أن هذه الرقابة الأبوية قد تنتقل إلى شخص آخر يحدده القانون، متى زالت الولاية عن الأب، سواء بسبب عجزه، أو الحجر عليه، أو إسقاط ولايته، أو وفاته، وهي الحالات التي نظمها قانون الأسرة.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن المشرّع الجزائري، من خلال إلغائه للمادة 135 وتعديله للمادة 134 من القانون المدني، قد سعى إلى تكريس مبدأ المساواة بين مختلف الأشخاص المكلفين بالرقابة.[1] فبعد أن كانت المسؤولية في النص الملغى تقتصر على الأب ثم الأم بعد وفاته، أصبحت اليوم تشمل كل من تثبت في حقه صفة متولي الرقابة، بما في ذلك الكفيل، وذلك وفقاً لأحكام الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة، والتي تخوّل له الولاية القانونية على المكفول[2].

ب- رقابة الأم:

تثبت للأم صفة الولي ومسؤولية الرقابة في حال وفاة الأب أو فقدانه لأهليته، فتكون مسؤولة عن الأضرار التي يُحدثها أبناؤها القصر. كما قد تنتقل إليها هذه الرقابة في حالات مرض الأب أو عجزه.

---

[1] عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

[2] نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2022-2023، ص 11

وفي حالة الطلاق، ثار خلاف فقهي حول من يتحمل مسؤولية أفعال القاصر:

- اتجاه يرى بقاء الولاية للأب باعتباره الولي الشرعي، حتى مع إسناد الحضانة للأم .
- واتجاه آخر يرى أن الحضانة تتضمن في جوهرها رقابة فعلية، مما يجعل الأم الحاضنة مسؤولة عن أفعال أبنائها القصر، باعتبارها متولية الرقابة فعلياً .

والراجح أن الأم الحاضنة تُسأل عن الأضرار التي يُحدثها أبناؤها، لكونها تمارس الرقابة عليهم بصورة مباشرة، وفقاً لأحكام المادة 134 من القانون المدني[1].

يتضح أن المشرّع الجزائري قد تبنّى الاتجاه القائل بانتقال مسؤولية الرقابة إلى الحاضن، وذلك من خلال نص المادة 62[2] في فقرتها الأولى من قانون الأسرة، والتي عرّفت الحضانة بأنها رعاية الطفل وتعليمه وتربيته على دين أبيه، مع السهر على حمايته والمحافظة على صحته وسلامته خُلقاً وجسداً. كما أكدت المادة 87 في فقرتها الأخيرة أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له الحضانة، الأمر الذي يكرّس صفة الحاضن كمتولٍ للرقابة، ويجعله مسؤولاً عن أفعال المحضون استناداً إلى أحكام المادة 134 من القانون المدني[3].

ج-المعلّم:

يُقصد بالمعلم كل من يتولى مهمة التربية والتعليم بمختلف أشكالها، سواء كانت تقنية أو بدنية أو فكرية، وسواء مارس نشاطه في القطاع العام أو الخاص، بمقابل أو بدونه. وقد يكون مصدر التزامه بالتعليم والرقابة قانونياً كما في المؤسسات التربوية العمومية، أو اتفاقياً كما في المؤسسات الخاصة.

ولا يكفي إسناد مهمة التعليم إليه، بل يجب أن يكون مكلفاً برقابة التلاميذ خلال الفترة التي يكونون فيها تحت إشرافه، إذ تنتقل إليه مسؤولية الرقابة خلال هذه المدة. وبذلك، يُسأل المعلم عن الأضرار التي يحدثها التلاميذ الخاضعون لرقابته، باعتباره متولياً لها وفقاً للمادة 134 من القانون المدني[4].

---

[1] نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 12

[2] المادة 62 قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

[3] نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري،المرجع السابق نفسه، ص 13

[4] المادة 134 قانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

غير أن هذه المسؤولية تقتصر في الأصل على التلاميذ القصر، دون طلبة التعليم العالي لبلوغهم سن الرشد، إلا أنه يُستثنى من ذلك الحالات التي تتم فيها تجارب علمية أو تطبيقية تحت إشراف الأساتذة، حيث تظل مسؤولية الرقابة قائمة في هذه الحالة.

وقد تأثر المشرّع الجزائري بالنظام الفرنسي حين أقر سابقاً مبدأ حلول الدولة محل المعلم في التعويض، حمايةً له وتمكيناً له من أداء مهامه في ظروف مطمئنة، غير أن إلغاء المادة 124 [1]من القانون المدني أدى إلى الرجوع إلى القواعد العامة، فأصبح المعلم يُسأل شخصياً عن الأضرار وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

د-المشرف على الحرفة :

يُسأل معلم الحرفة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها المتمرن القاصر أثناء فترة التكوين، طالما كان تحت إشرافه. أما إذا كان الشخص عاملاً وليس متمرناً، فإن المسؤولية تنتقل إلى رب العمل على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً للمادة 136 من القانون المدني.

1-2-الالتزام بالرقابة اتفاقاً:

أجاز المشرّع قيام الالتزام بالرقابة بموجب اتفاق، خاصة في الحالات التي تستدعيها الحالة العقلية أو الصحية للشخص الخاضع للرقابة. وقد يتم هذا الاتفاق بطريقتين:

اتفاق يبرمه الولي :كأن يعهد الولي بمهمة الرقابة إلى شخص أو مؤسسة، مثل إيداع مريض عقلي في مؤسسة متخصصة، أو إسناد رعاية طفل إلى حضانة أو روضة[2] .

اتفاق يبرمه الشخص الخاضع للرقابة :كأن يتعاقد شخص راشد يعاني من عجز جسدي مع آخر ليتولى رعايته والإشراف على شؤونه[3] .

---

[1] وهو ماجاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري (بتنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي)، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام – مصادر الالتزام (العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون)، المجلد الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1397

[3] جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القُصَّر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009. ، ص 231.

وفي جميع هذه الحالات، يتحمل من أُسندت إليه الرقابة المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة عن الشخص الخاضع لها.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا الاتجاه، حيث اعتُبر الإخلال بواجب الرقابة خطأ يوجب التعويض، كما في الحالات التي ثبت فيها تقصير المشرفين في حماية القُصّر أو المرضى، مما أدى إلى وقوع أضرار جسيمة.

ثانيا : مضمون الالتزام بالرقابة:

اختلف الفقه في تحديد مضمون واجب الرقابة في إطار المسؤولية التقصيرية تبعاً لاختلاف صورها وتطبيقاتها. فذهب اتجاه إلى اعتبار أن الرقابة تتمثل في الإشراف على الشخص الخاضع لها، وتوجيهه، وحسن تربيته، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنعه من الإضرار بالغير، وهي بهذا المعنى تختلف عن مفهوم الحراسة في المسؤولية عن الأشياء أو الحيوانات[1].

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن الحاجة إلى الرقابة تُقاس بمدى الخطورة التي يُمثلها الشخص على المجتمع، وهي خطورة تختلف من حالة إلى أخرى، إذ لا يُقاس خطر المجنون بخطر القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة، مما يؤدي إلى اختلاف نطاق ومضمون الرقابة بحسب كل حالة[2].

وبناءً على ذلك، يتحدد مضمون واجب الرقابة وفقاً لدرجة الخطر المراد تفاديه، بحيث يُلزم المكلف بالرقابة باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تحقق هذا الخطر[3].

كما يرى جانب من الفقه أن واجب الرقابة لا يقتصر على الإشراف فقط، بل يمتد ليشمل التوجيه والتربية، خاصة بالنسبة للقُصّر، حيث يلتزم الأب، على سبيل المثال، ليس فقط بمنع ابنه من الإضرار بالغير، وإنما أيضاً بتربيته وتأديبه ورعايته[4].

---

[1] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام: القواعد العامة والقواعد الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1975، ص ص 162–163

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 92.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 195.

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون)، الجزء 20، الطبعة 20، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 182.

وقد أكد القضاء هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن مسؤولية الأب تقوم على قرينة الخطأ في الرقابة والتربية، ولا يمكنه نفيها إلا بإثبات قيامه بواجب الرعاية والتوجيه على الوجه المطلوب.

في حين يذهب اتجاه آخر إلى أن التزام المكلف بالرقابة يقتصر على الجانب المادي للرقابة دون أن يشمل التربية، وهو ما يتماشى مع موقف المشرّع الذي ميّز بين حالات القُصّر، الذين يحتاجون إلى التوجيه والتربية، وبين الأشخاص الخاضعين للرقابة بسبب حالتهم العقلية أو الجسمية، الذين لا تقتضي حالتهم بالضرورة هذا الجانب.

وعليه، فإن مضمون واجب الرقابة ليس موحداً، بل يختلف باختلاف طبيعة الشخص الخاضع لها وسنه وظروفه، فالرقابة المفروضة على طفل صغير تختلف عن تلك المفروضة على مراهق، كما تختلف عن الرقابة المفروضة على شخص يعاني من عجز عقلي أو جسدي، حيث تتراوح بين الرعاية المادية البحتة والرعاية المادية والمعنوية معاً[1].

الفرع الثاني : أساس مسؤولية متولي الرقابة

لقد حدد المشرع الجزائري حالات إخضاع الشخص للرقابة القانونية بناءً على قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، واعتبرها حالات حصرية فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة خارج نطاقها.

أولاً: حالات الخضوع للرقابة بمقتضى المادة 134 من القانون المدني

لقد نصت المادة 134 على ثلاث حالات رئيسية: القصر، الحالة العقلية، والحالة الجسمية.

1- حالة القصر:

يعتبر الشخص قاصرًا إذا لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو تسعة عشر سنة كاملة[2] وفق الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني: «يكون سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة». وبموجب هذا، يظل القاصر تحت الرقابة القانونية حتى بلوغه سن الرشد، مع مراعاة خلوه من العاهات العقلية والجسمية. والقاصر قد يكون مميّزًا أو غير مميّز، فالأمر مرتبط بحاجته للرقابة بغض النظر عن تمييزه.

[1] نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 18-19

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1398

وفقا للتعديل الجديد للمادة 42، يُعتبر الشخص غير مميّز إذا لم يبلُغ الثالثة عشرة، في حين أن القاصر بين سن الثالثة عشرة وتسعة عشر سنة يكون مميّزًا. وهذا يعني أن الحاجة للرقابة قائمة لكل قاصر، سواء كان مميّزًا أم لا، حيث يستبعد المسؤولية الشخصية عن غير المميّز لعدم إمكان وقوع خطأ من جانبه، باعتبار أن للخطأ ركنين: المادي (التعدي أو الانحراف) والمعنوي (الإدراك والتمييز)[1].

2- مسؤولية القاصر المميّز:

القاصر المميّز يكون مسؤولًا شخصيًا وفق المادة 135 من القانون المدني الجزائري قبل تعديلها يجب التنبيه إلى أن **المادة 135 من القانون المدني الجزائري كانت ملغاة** بعد التعديلات التي مست باب المسؤولية التقصيرية، خصوصًا بموجب التعديل الذي أعاد تنظيم المواد 134 و136 و137، وبالتالي لم تعد المادة 135 سارية المفعول حاليًا.[2]، حيث نصت على أن «فاقد الأهلية مسؤول عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميّز». وبعد التعديل، أصبح النص: لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه إلا إذا كان مميّزًا

ويذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الدكتور علي سليمان، إلى أن مسؤولية القاصر المميّز هي الأصلية، ومسؤولية المكلف بالرقابة تبعية، بحيث يمكن الرجوع على القاصر أولًا لإثبات وقوع الضرر، ثم على المكلف بالرقابة إذا لم يتم التعويض الكامل.

3-انقضاء المسؤولية قبل بلوغ سن الرشد:

يختفي الالتزام بالرقابة القائمة على خطأ مفترض بمجرد بلوغ المشمول بالرقابة سن الرشد، حتى إذا ظل بحاجة للرعاية بسبب عاهة عقلية أو جسمية، ما دام القاصر قد بلغ سن 19 سنة. في هذه الحالة، يمكن للمكلف بالرقابة الرجوع على محدث الضرر وفق المادة 125-2 من القانون المدني ضمن حدود مسؤولية الأخير عن التعويض.

---

[1] محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 170

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 299

"وبناءً على ذلك، لا يُلزم قضاة الموضوع بالتحقق مما إذا كان القاصر قادرًا على تمييز الآثار المترتبة عن فعله أم لا[1]".

المبحث الثاني: الشروط العامة لقيام مسؤولية متولي الرقابة

يتطلب الحديث عن مسؤولية متولي الرقابة تحديد الشروط التي تُؤسس لقيام هذه المسؤولية، إذ لا يمكن اعتبار الشخص مكلفًا بالرقابة مسؤولًا عن الأفعال الضارة التي يقوم بها الغير إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط القانونية الأساسية، سواء المتعلقة بالشخص المكلف بالرقابة أو بالشخص الخاضع لها.

فمن جهة، يجب توافر شروط خاصة بالشخص المكلف بالرقابة، تشمل التزامه القانوني أو الاتفاقي بمراقبة شخص محدد، وتحديد نطاق هذا الالتزام ومضمونه بما يضمنأداء واجبه على الوجه الأمثل. ومن جهة أخرى، لا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا كان الشخص الخاضع للرقابة في حاجة فعلية إلى هذه الرقابة، وأن يكون قد صدر منه عمل غير مشروع تسبب في ضرر للغير.

ولذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه الشروط العامة لقيام مسؤولية متولي الرقابة، وتقسيمها إلى محورين: المحور الأول يركز على الشروط الخاصة بالشخص المكلف بالرقابة، بينما يركز المحور الثاني على الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للرقابة، بما يوفر أساسًا قانونيًا واضحًا لتحديد مسؤولية المكلف بالرقابة ومحدوديتها.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالشخص المكلف بالرقابة.

لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، يجب أولًا التركيز على الشخص المكلف بهذه الرقابة، إذ لا يمكن تحميل أي شخص مسؤولية أفعال الغير إلا إذا كان مكلفًا قانونًا أو متفقًا معه بمراقبته. ويتعلق ذلك بعدة عناصر أساسية، أولها وجود التزام بالرقابة على شخص معين، بحيث يكون المكلف مسؤولًا عن متابعة وتصرفات شخص محدد يخضع لرقابته.

1 محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون الجزائري، دون طبعة ودون مكان نشر، 1983، ص 185

كما يشمل الأمر تحديد مصدر ومضمون الالتزام، أي معرفة الأساس القانوني الذي يوجب على المكلف بالرقابة أداء هذا الواجب، سواء أكان ناشئًا عن القانون أو عن عقد أو عن وظيفة رسمية، بالإضافة إلى تحديد نطاق هذا الالتزام وحدوده العملية، بما يضمن التزام المكلف بالرقابة بواجباته على الوجه الصحيح.وكما يمكن ان يكون مصدر هذا الإلتزام كما هو الحال بالنسبة لمدير مستشفى الأمراض العقلية بمرضاه [1]

وبذلك، يتيح هذا المطلب دراسة الشروط الخاصة بالشخص المكلف بالرقابة من منظور قانوني دقيق، مع التركيز على كيفية تحديد الالتزام، ومن أين ينشأ، وما هو محتواه، قبل الانتقال لدراسة الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للرقابة.

الفرع الأول : الإلتزام بالرقابة على شخص معين

ينص القانون المدني في المادة 134، فقرتها الأولى، على ما يلي: كل من يجب عليه قانونًا أو باتفاق رقابة شخص في حاجة إليها بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار.[2]

وبناءً على هذا النص، يطرح السؤال :متى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة؟

لقيام هذه المسؤولية، يشترط أولًا وجود شخص ملزم برقابة آخر .ويكون مصدر هذا الالتزام في الأصل قانونيًا، كما هو الحال بالنسبة للأب الملزم برقابة ابنه القاصر، أو اتفاقيًا، كما في حالة مدير مستشفى الأمراض العقلية، الذي يتولى برقابة مرضاه بموجب التعاقد معه[3].

ويُلاحظ أن مناط الالتزام بالرقابة هو حاجة الشخص الموضوع تحت الرقابة إليها، وهذه الحاجة قد تكون بسبب:

القصر :كما هو الحال بالنسبة للقاصر، الذي يحتاج إلى رقابة الأب أو الولي .

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 184.

[2] المادة 134 قانون المدني الجزائري ، المرجع السابق

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 184.

الحالة العقلية :مثل المجنون أو المعتوه أو ذوي الغفلة، الذين يضعهم القانون تحت رقابة الآباء أو الأوصياء .

الحالة الجسمية :كالعمى أو العته أو الشلل، الذين تتطلب حالتهم الجسمية وجود من يتولى رعايتهم[1] .

وتنص المادة على أن المتولي للرقابة قد يكون قانونيًا، كما في الرقابة على القاصر والمجنون، أو اتفاقيًا، كما في تولي مدير المستشفى والممرضين رعاية المرضى.

ومن المهم التأكيد على أن مجرد الرقابة الفعلية لا تكفي وحدها لقيام مسؤولية متولي الرقابة؛ إذ لا تتحقق المسؤولية إذا لم يكن هناك التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة. لذلك، لا تُسأل بعض الشخصيات عن أعمال غيرهم، مثل رئيس حزب سياسي عن أفعال أعضائه، أو السجان عن المجانين في عهدته، إلا إذا وُجد أساس قانوني للالتزام بالرقابة.

وبناءً عليه، يُعد الالتزام بالرقابة أمرًا ضروريًا للشخص الخاضع لها، ويجب على ولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يوفر هذا الالتزام لضمان حماية القاصر أو المجنون أو المعوّق من التضرر، ومن ثم حماية الآخرين من الأضرار التي قد تنتج عن أفعالهم.

وأخيرًا، يوضح المشرع أن متولي الرقابة قد يكون الأب، الجد، الوصي، الأم، العم، أو أي شخص أو هيئة يعينها القانون، ويلتزم كل منهم بموجب القانون أو الاتفاق بتولي الرقابة. كما أن القانون لم يحدد الحالات بشكل حصري، وإنما اكتفى بذكر الأساس العام للحاجة إلى الرقابة، سواء بسبب القصر، أو الحالة العقلية، أو الحالة الجسمية، مع مراعاة أن الرقابة لا تقوم إلا بوجود أحد هذه الأسباب.

الفرع الثاني : مصدر ومضمون الإلتزام

تنص المادة 134 من القانون المدني على ما يلي: «كل من يجب عليه قانونًا أو باتفاق رقابة شخص بحاجة إليها يكون ملزمًا بتعويض الضرر الذي يسببه هذا الشخص بفعله الضار.

ويتضح من هذا النص أن مصدر الرقابة على عاتق المكلف بها يمكن أن يكون:

1. قانونيًا، كما هو الحال في التزام الولي برقابة القاصر .

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 290

2. اتفاقيًا، كما في التزام المعلم أو مدير المستشفى برقابة التلاميذ أو المرضى بموجب عقد[1] .

وتكمن الحكمة من هذا الالتزام في حاجة الشخص الخاضع للرقابة إليها، سواء بسبب قصر سنه، أو حالته العقلية، أو حالته الجسمية .فالقاصر يحتاج إلى الرقابة لصغر سنه، والمجنون بسبب حالته العقلية، والمشلول بسبب حالته الجسمية. فإذا صدر فعل ضار عن الشخص الخاضع للرقابة، تقوم مسؤولية المكلف بها تلقائيًا على أساس خطأ مفترض نتيجة تقصيره في أداء واجبه، ويصبح هذا التقصير خطأً شخصيًا إذا ثبت قصوره في التزامه القانوني[2].

أولا: الالتزام بالرقابة الناشئ بحكم القانون

ينشأ الالتزام بالرقابة بحكم القانون على كل من يوجد قاصر تحت رعايته. ويُعتبر الشخص قاصرًا إذا لم يبلغ سن الرشد، وهو تسعة عشر سنة وفق المادة 40 من القانون المدني الجزائري، بينما يحدده المشرع المصري بخمسة عشرة سنة. ويستمر القاصر تحت الرقابة القانونية حتى يبلغ سن الرشد القانوني، حيث يتولى الأب أو الجد أو العم أو الأم حسب الأحوال حضانته ورعايته.

وعند بلوغ القاصر سن الاستقلال المعيشي، فإنه لا يكون بحاجة إلى رقابة أحد، ولا يكون هناك من يتحمل مسؤولية أعماله[3]. ومن الأمثلة على الالتزام القانوني بالرقابة: الأب على أبنائه القصر، أو الأم بعد وفاة الأب، وكذلك المعلمون والمؤدبون وأرباب الحرف على تلاميذهم والمتدربين تحت إشرافهم[4].

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 287

[3] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد، الإرادة المتفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص. 274–275

[4] علي فيلالي، المرجع السابق ص. 91.

ثانيا: الالتزام بالرقابة بمقتضى الاتفاق

ينشأ الالتزام بالرقابة أيضًا بمقتضى اتفاق بين الأطراف .فالشخص المجنون أو المعتوه الموجود في مستشفى للأمراض النفسية يخضع لرقابة مدير المستشفى بموجب عقد، كما يكون الشخص المشلول أو فاقد البصر تحت رعاية مشرف أو ممرض باتفاق مسبق.

ويشير الأستاذ علي فيلالي إلى أن هذا الالتزام قد ينشأ عن اتفاق مؤسسات متخصصة مثل دور الحضانة أو الروضات، أو أي جهة تتعهد برعاية القاصرين أو المرضى[1].

ومن المهم التأكيد على أن مجرد الرقابة الفعلية لا تكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة، إذ لا يسأل الشخص عن أعمال الآخرين ما لم يكن ملزمًا قانونًا أو عقديًا بهذه الرقابة، مثل الشخص الذي يساعد أعمى على عبور الطريق إحسانًا دون التزام قانوني أو تعاقدي بذلك[2].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالشخص الخاضع للرقابة.

لم يحصر القانون الحالات التي يقوم فيها شخص برقابة غيره، واكتفى بالقول إن هذه الحالات تتحقق عندما يقوم التزام بالرقابة، سواء كان قانونياً أو بمقتضى اتفاق. وعلى ذلك، فالأصل أن الرقابة تقوم على القاصر، فإذا بلغ سن الرشد، تسقط الرقابة عنه، إلا إذا دعت الحاجة إليها نتيجة حالته العقلية أو الصحية.

إلى جانب الحالات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون المدني، والتي تشمل الرقابة على القاصر أو الرقابة بسبب الحالة العقلية أو الجسمية، تشترط المادة أن يكون قد صدر من الشخص الخاضع للرقابة عمل ضار للغير يوجب مسؤولية المكلف بالرقابة. وبناءً على ذلك، سنتناول في الفرع الأول حاجة الشخص للرقابة، وفي الفرع الثاني صدور عمل غير مشروع منه.

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق ص 275

[2] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 91.

الفرع الأول : حاجة الشخص الى الرقابة

تنص المادة 134 على أن الرقابة تكون على "شخص في حاجة إلى الرقابة"، أي أن سبب الرقابة هو حالة الشخص، سواء كانت قصرًا، أو حالة عقلية، أو حالة جسمية.[1] وهذا ما أكده القانون المدني المصري، الذي أوجب الرقابة في هذه الحالات فقط، مع عدم قيام المسؤولية في غيرها، كما هو الحال بالنسبة للسجان الذي لا يسأل عن أخطاء المسجون، وقد أكد القضاء المصري ذلك، وينطبق نفس المبدأ في القانون الجزائري.

أولا: الرقابة على القاصر

لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، يجب أن يكون الشخص الخاضع لها قاصرًا.[2] ويعرف القاصر وفق القانون المدني الجزائري بأنه من لم يبلغ سن التاسعة عشرة، حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري. إذا بلغ الشخص سن الرشد، تسقط المسؤولية، ولو كان لا يزال بحاجة إلى رعاية بسبب حالة عقلية أو جسمية.[3] وبمقتضى المادة 134، يكون القاصر في حاجة للرقابة، فإذا صدر منه عمل غير مشروع ضار بالغير، يتحمل المكلف بالرقابة المسؤولية عن ذلك.

يمكن تمييز القاصر إلى فئتين:

أ- **القاصر غير المميز** :وهو من لم يبلغ الثالثة عشر سنة وفق التعديل الجديد لنص المادة 42. في هذه المرحلة، الحاجة إلى الرقابة واضحة ومسؤوليته الشخصية مستبعدة، إذ لا يمكن إثبات الخطأ لدى غير المميز[4]. بالمقارنة، يعتبر القانون المدني المصري القاصر من لم يبلغ الخامسة عشرة سنة، وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر القاصر بحاجة مطلقة للرقابة، التي تقع أصلاً على ولي النفس، مثل الأب أو الجد أو العم، وقد تنتقل باتفاق إلى الأم[5] .

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 290

[2] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 95.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 290

[4] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 91.

[5] أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص. 393.

ب- القاصر المميز :وهو من يبلغ سن الثالثة عشر إلى سن الرشد، ويظل بحاجة إلى الرقابة بالرغم من إدراكه الجزئي، ويكون المكلف بالرقابة مسؤولًا عن أعماله الضارة .

بالنسبة للقوانين المقارنة، نجد في القانون السوري أن القاصر من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، ويكون في حاجة للرقابة إذا لم يبلغ الخامسة عشرة أو كان تحت كفالة من يقوم على تربيته،[1] وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة 134 في القانون المدني الجزائري.

وفقا للشريعة الإسلامية، الولاية على النفس للقاصر تكون للأب، ثم للجد، ثم للوصي من العصبة من الذكور. وإذا لم يوجد أحد منهم، يعين القاضي وصيًا للقاصر، ولا تنتقل الولاية تلقائياً للأم. وبذلك، تكون الرقابة على القاصر في الأصل أبوية، وإذا لم يوجد الأب، تنتقل للأم، وإذا لم يوجد ولي أو وصي، تكون الرقابة اتفاقية أو قانونية بموجب المادة 134.

يلاحظ أن الالتزام بالرقابة قد يقع على عاتق أكثر من شخص بالنسبة لنفس القاصر، ويحدث ذلك عندما يكون القاصر مترددًا بين أماكن مختلفة، مثل المدرسة أو ورشة لتعلم حرفة. ففي أثناء تواجده في المدرسة يكون تحت رعاية المعلمين، وفي أثناء مزاولة الحرفة يكون تحت رعاية رب العمل، بينما يظل تحت رعاية وليه أو من يمثله قانونًا خارج أوقات المدرسة أو الورشة.

ثانيا: الرقابة على القاصر المميز وغير المميز

وفقًا لنص المادة 42 من القانون المدني الجزائري بعد التعديل الجديد: يُعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالثة عشر سنة، فيما يُعتبر مميزًا من بلغ الثالثة عشر وحتى سن الرشد (19 سنة). في مرحلة القاصر غير المميز، يبقى متولي الرقابة مسؤولًا دائمًا عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة أعمال القاصر، إذ إن الخطأ الشخصي من جانب القاصر مستبعد تمامًا لعدم قدرته على التمييز.

أما القاصر المميز، فإن القانون يجعله مسؤولًا شخصيًا عن أعماله الضارة وفق المادة 125 من القانون المدني الجزائري، التي نصت قبل التعديل على أن «فاقد الأهلية يكون مسؤولًا عن أعماله الضارة متى

[1] جلال حمزة، المرجع السابق، ص. 167-168.

صدرت منه وهو مميز»، وأصبحت بعد التعديل: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه إلا إذا كان مميزا.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه المادة:

يرى البعض، مثل الأستاذ تركي، أن مسؤولية متولي الرقابة لا تنشأ إلا إذا كان القاصر غير مميز .

في حين يرى علي علي سليمان أنه يجب أولًا إثبات مسؤولية القاصر، ثم تتبع المسؤولية على متولي الرقابة باعتبارها تبعية، استنادًا إلى المواد 134 و135 و137[1] .

ويرى فريق آخر أن الضحية يمكن أن تستفيد من مسؤوليتين إذا كان القاصر مميزًا، إذ يكون القاصر مسؤولًا شخصيًا، ومتولي الرقابة مسؤولًا تبعًا للمادة 134 .

وبناءً على ذلك، يظهر وضوح نص المادة 134 التي تربط الحاجة للرقابة بحالة القصر دون تمييز بين القاصر المميز وغير المميز.

في القانون المقارن، يعتبر القانون المدني المصري القاصر المميز من بلغ الخامسة عشرة، ويحدد مسؤولية الرقابة وفق فرضين:

إذا استقل القاصر في معيشته وكسب رزقه بنفسه، ينتهي التزام الرقابة عن أي شخص .

إذا ظل القاصر تحت كفالة من يقوم على تربيته، يبقى الالتزام بالرقابة قائمًا حتى بلوغه سن الرشد أو استقلاله في المعيشة، أيهما أقرب .

وعلاقة القاصر بالمشرف على الحرفة تختلف عن علاقة رب العمل، فالمشرف على الورشة مسؤول عن الرقابة، بينما رب العمل ليس متولي رقابة إلا إذا كان هناك التزام قانوني أو اتفاقي بذلك[2].

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 15.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 91.

ثالثا: الرقابة بسبب الحالة العقلية والجسمية

عند بلوغ الشخص سن الرشد، تتحرر من الرقابة، حتى لو كان لا يزال في طور التعليم أو يعيش في كنف والديه، إذ لم تعد الحاجة للرقابة قائمة، وهو ما يشمل الزوجة أيضًا بعد بلوغ سن الرشد[1].

أ: الرقابة بسبب الحالة العقلية

إذا أصيب الشخص بعد الرشد بعاهة عقلية مثل الجنون أو العته أو الغفلة، يصبح في حاجة للرقابة. ويقع الالتزام بالرقابة على ولي النفس، الزوج، الزوجة، ويعد الإلتزام عليه واجبا [2] أو بمقتضى اتفاق على مدير المستشفى أو الممرض أو من ينوب عنهم[3].

يذكر الأستاذ علي فيلالي أن الحالة العقلية التي تستدعي الرقابة هي الحالات التي تؤثر على سلامة العقل بحيث يصبح الشخص غير قادر على التمييز بين ما يضره وما ينفعه، ومن ثم لا يمكن مساءلته عن أعماله.[4] تشمل هذه الحالات الجنون والعته والغفلة، ما يجعل الشخص بحاجة ماسة للرعاية والعناية اللازمة من متولي الرقابة لمنعه من إلحاق الضرر بالغير [5]

لا يشترط أن تصل الحالة العقلية للشخص إلى حد الجنون أو العته حتى تصبح بحاجة للرقابة، بل يترك تحديد ذلك للقضاء بالاستعانة بالخبراء لتقدير ما إذا كانت إصابة الشخص بمرض نفسي تجعله بحاجة إلى الرقابة.

وقد نص المشرع الجزائري على حالات نقصان الأهلية أو فقدانها نتيجة ضعف التمييز في المادة 42 من القانون المدني، حيث «لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز بسبب صغر السن أو عنه

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، لبنان، 1964، ص. 849.

[2] خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 270.

[3] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 194

[4] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 100.

[5] محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص. 169.

أو الجنون». كما تنص المادة 43 على أن من بلغ سن التمييز ولم يبلغ الرشد، أو من بلغ الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفق ما يقرره القانون.

ويؤكد قانون الأسرة الجزائري في المادة 81 أن من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو الجنون أو العته أو السفه، ينوب عنه قانونيًا ولي أو وصي أو مقدم، وفق الأحكام الواردة في هذا القانون. ويجب تعيين وصي لهؤلاء الأشخاص وفق المادة 92، أو مقدم وفق المادة 99 في حال عدم وجود ولي أو وصي، وذلك بغض النظر عن مسؤولية متولي الرقابة[1].

ويشير الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري إلى أنه قد تنشأ الحاجة للرقابة على البالغ من الرشد إذا أصيب بمرض عقلي كالجنون أو العته أو الغفلة، فيتولى الرقابة عليه ولي النفس، أو الزوج أو الزوجة إذا كان الزوج هو موضوع الرقابة، أو من تنتقل إليه الرقابة اتفاقًا، مثل مدير المستشفى، الطبيب، الممرض، أو أحد الأقارب[2].

ب- المسؤولية عن الأشخاص ناقصي الأهلية بسبب العجز الجسمي

إذا أصيب البالغ من الرشد بعجز أو مرض أدى إلى فقدانه القدرة على إدارة شؤونه الشخصية، يصبح بحاجة للرقابة بسبب حالته الجسمية، مثل فاقد البصر أو المشلول. ويتولى الرقابة عليه من يقوم بالإشراف على شؤونه، كزوج أو زوجة، قريب، مدير مستشفى، طبيب، أو ممرض، ويظل هذا الشخص مسؤولاً عنه طوال مدة الرقابة.

ويشير الفقه، مثل الدكتور تركي [3]والأستاذ علي فيلالي، إلى أن الحالة الجسمية لا تؤثر على سلامة التمييز العقلي للشخص ولا تنال من أهليته، لكنها تفرض الحاجة إلى الرقابة.[4] فالشخص الأعرج أو الأخرس أو الأعمى يكون بحاجة للرقابة في إدارة شؤونه، لكن لا يُسأل المكلف بالرقابة عن أفعال غير متصلة بهذه الحاجة، مثل شتم الغير، إذ يكون الفاعل نفسه مسؤولاً.

---

[1] قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1002.

[3] مهدي جهيدة، المرجع السابق ، ص 13

[4] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 102.

كما أن أعمال المساعدة على سبيل الإحسان، مثل قيادة أعمى لعبور الطريق أو مساعدة شخص مقعد على السير، لا تدخل ضمن نطاق الرقابة القانونية المنصوص عليها في المادة 134، وإنما تمثل رقابة فعلية لا تُنشئ المسؤولية إلا إذا ثبت خطأ شخصي من جانب الرقيب.

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة المقررة بالمادة 134 تكون واجبة فقط على القاصر أو على من أصابته عاهة عقلية أو جسمية، ولا تمتد لغير هذين السببين[1].

الفرع الثاني : صدور عمل غير مشروع

ينص الشرط الوارد في المادة 134 من القانون المدني، قبل وبعد التعديل، على أنه يجب أن يصدر فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة حتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة، إذ يكون ملزمًا بتعويض الضرر الناتج عن هذا الفعل. وعليه، يتحقق الالتزام بالرقابة بتحديد طرفين رئيسيين: متولي الرقابة والخاضع للرقابة، ويشترط لقيام المسؤولية أن يصدر الفعل الضار من الخاضع للرقابة، سواء كان القاصر، التلميذ، صبي الحرفة، المجنون، الأعمى، أو من في حالة غفلة[2].

ويعد الفعل الضار أي إخلال بالواجب القانوني، وفق تعريف الأستاذ علي فيلالي، ويكون شرطًا لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر فعل من الخاضع للرقابة يمثل إخلالًا بالواجب أو انحرافًا عن سلوك الشخص العادي[3]، بغض النظر عن توافر عنصر التمييز أو عدمه[4].

وقد نشأ خلاف فقهي في فرنسا حول اشتراط الخطأ في فعل الخاضع للرقابة، وينقسم الفقه إلى نظريتين:

أولا:النظرية الموضوعية :تركز على الجانب المادي للفعل الضار دون اشتراط توافر التمييز، ويكفي وقوع الفعل الضار لقيام مسؤولية متولي الرقابة .

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 300

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1132.

[3] علي فيلالي، المرجع السابق نفسه ص. 119.

[4] حسن علي ذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزمات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزامات ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمغاربي ، دار وائل لنشر ، الأردن ، سنة 2002 ، ص 324

ثانيا:النظرية الشخصية :ترى أن الخطأ يتطلب توافر ركنين: المادي (التعدي) والمعنوي (الإدراك والتمييز)، ويجب إثبات الخطأ في جانب الخاضع للرقابة، ما قد يؤدي إلى إعفاء المتولي إذا كان الخاضع غير مميز .

ويستنتج من ذلك أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم فقط إذا صدر فعل ضار من الخاضع للرقابة، ولا تتحقق إذا ألحق ضررًا بنفسه أو تعرض لفعل ضار من الغير، إذ في هذه الحالات يجب إثبات خطأ المتولي ليكون مسؤولًا، كما هو الحال إذا أضر التلميذ بنفسه في المدرسة أو ألحق الضرر بأجنبي[1].

أ: الخاضع للرقابة غير المميز

الأصل في مسؤولية متولي الرقابة أنها تبعية، أي تقوم على مسؤولية الخاضع للرقابة. ومع ذلك، إذا كان الخاضع غير مميز (مثل من دون سن السابعة، المجنون أو المعنوه)، فإن مسؤولية المتولي تصبح **مسؤولية أصلية** قائمة على الخطأ المفترض، إذ يكفي الركن المادي للتعدي دون الركن المعنوي، ولا يكون هناك مسؤول آخر أمام المضرور. ويمكن للقاضي إلزام غير المميز بالتعويض في حالة تعذر الحصول على التعويض من المسؤول، وتكون هذه المسؤولية احتياطية وجوازية[2].

ب: الخاضع للرقابة المميز

إذا كان الخاضع للرقابة مميزًا، يجب على المضرور إثبات الخطأ في جانبه لإقامة المسؤولية الأصلية، وبذلك تتحقق مسؤولية المتولي تبعًا للمسؤولية الأصلية، أي **مسؤولية تبعية** .مثال على ذلك، إذا قاد القاصر مميز سيارة وصدم أحد المارة، يكون القاصر مسؤولًا أصليًا على أساس الخطأ المفترض، ويصبح متولي الرقابة مسؤولًا تبعيًا[3]، ويختار المضرور أي المسؤولين يلاحقهم، وغالبًا ما يرجع إلى متولي الرقابة، الذي يمكنه بعد ذلك الرجوع على القاصر للمطالبة بما دفعه من تعويض[4].

---

[1] عبد المنعم فرج الصدر ، المرجع السابق ، ص 541

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1234.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 302

[4] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 410.

ثالثا: مسؤولية الخاضع للرقابة عن الأشياء أو الحيوانات تحت حراسته

تثار مسألة ما إذا كانت مسؤولية الخاضع للرقابة تشمل الفعل الصادر عن شيء أو حيوان تحت حراسته. يرى المشرع الجزائري أنه يجوز مطالبة متولي الرقابة عن كل فعل ضار يصدر عن القاصر، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء أو الحيوانات التي تحت حراسته، طالما يستطيع متولي الرقابة دفع التعويض. وفي الوقت نفسه، يمكن للضحية المطالبة بمسؤولية القاصر بصفته حارسًا أو منتجًا دون إلزام المتولي، ويكون اختيار الضحية مبنيًا على الوضعية المالية للقاصر وقدرته على التعويض[1].

[1] علي فلالي، المرجع السابق، ص. 120-121.

خلاصة الفصل

تتمثل مسؤولية متولي الرقابة في كونها صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير، تقوم على التزام قانوني أو اتفاقي يفرض على شخص الإشراف والرعاية والتوجيه لشخص آخر يكون في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية. ويترتب عن هذا الالتزام قيام مسؤولية المتولي متى صدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار ألحق ضررًا بالغير، حيث يفترض خطأ المتولي في أداء واجب الرقابة ما لم يثبت عكس ذلك. وتتحدد هذه المسؤولية بتوافر شروط تتعلق بكل من المكلف بالرقابة، من حيث وجود التزام فعلي ومصدره ومضمونه، وبالشخص الخاضع لها من حيث حاجته إلى الرقابة وصدور عمل غير مشروع منه. كما تختلف طبيعة هذه المسؤولية بحسب حالة الخاضع للرقابة، فتكون أصلية عندما يكون غير مميز، وتبعية عندما يكون مميزًا وتقوم مسؤوليته الشخصية. ويهدف هذا النظام في مجمله إلى تحقيق التوازن بين حماية المضرور وضمان تعويضه من جهة، وتمكين متولي الرقابة من نفي مسؤوليته بإثبات قيامه بواجب العناية والاحتياط من جهة أخرى.

الفصل الثاني

آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة

تمهيد:

يترتب على قيام مسؤولية متولي الرقابة، باعتبارها أحد تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير، مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف أساسًا إلى حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض عن الضرر الذي لحق به. فمتى توافرت شروط هذه المسؤولية، قامت في ذمة متولي الرقابة التزامات قانونية أهمها جبر الضرر الناجم عن فعل الشخص الخاضع لرقابته، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مبدأ التعويض كوسيلة لإعادة التوازن بين أطراف العلاقة القانونية.

غير أن هذه المسؤولية، وإن كانت تقوم على قرينة الخطأ في جانب متولي الرقابة، إلا أنها ليست مطلقة، إذ أتاح له المشرع إمكانية دفعها من خلال إثبات قيامه بواجب الرقابة أو إثبات انقطاع العلاقة السببية بين خطئه والضرر الحاصل، فضلًا عن إمكانية رجوعه على الشخص الخاضع للرقابة في حالات معينة، خاصة إذا كان هذا الأخير مميزًا.

وعليه، متى ثبتت مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي لحق بالمدعي، تعيّن على القاضي إلزامه بالتعويض لجبر هذا الضرر وإعادة التوازن إلى المركز القانوني للمضرور، وهو ما يجسد المبدأ الذي أقرّه القانون المدني ومفاده أن كل خطأ يُلحق ضررًا بالغير يرتب التزامًا بالتعويض في ذمة مرتكبه[1].

وعليه، فإن دراسة آثار مسؤولية متولي الرقابة تقتضي التطرق من جهة أولى إلى التعويض باعتباره الأثر الرئيسي لهذه المسؤولية من حيث مفهومه وصوره وكيفية تقديره، ومن جهة ثانية إلى الوسائل القانونية التي خولها المشرع لمتولي الرقابة لدفع هذه المسؤولية أو التخفيف منها، إضافة إلى بيان حقه في الرجوع على الخاضع للرقابة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين متكاملين.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 262

المبحث الأول: التعويض عن مسؤولية متولي الرقابة

يُعدّ التعويض الأثر الأساسي المترتب على قيام مسؤولية متولي الرقابة، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة الفعل الضار الصادر عن الشخص الخاضع للرقابة، تحقيقًا لمبدأ العدالة وإعادة التوازن إلى المراكز القانونية للأطراف. ويستند هذا التعويض إلى فكرة أساسية مفادها أن من تولّى رقابة الغير والتزم بها قانونًا أو اتفاقًا، يتحمّل تبعة الإخلال بهذا الالتزام متى ترتب عنه ضرر للغير.

ولما كان التعويض يشكل الوسيلة القانونية الرئيسية لإصلاح الضرر، فقد اهتم الفقه والتشريع بتحديد مفهومه وضبط حدوده وبيان صوره المختلفة، سواء كان تعويضًا عينيًا أو نقديًا، بالإضافة إلى وضع معايير لتقديره بما يتناسب مع حجم الضرر وظروف كل حالة على حدة.

وقد يكون التعويض نقديا أو غير نقديا كما أشار الى محمد صبري السعدي في كتابه [1]

وعليه، تقتضي دراسة التعويض عن مسؤولية متولي الرقابة التطرق أولًا إلى تحديد مفهوم التعويض من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ثم القانونية، قبل الانتقال إلى بيان صوره المختلفة وكيفية تقديره وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها، وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلبين. التاليين:

المطلب الأول: تعريف التعويض.

المطلب الثاني: صور التعويض وتقديره

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 156.

المطلب الأول: تعريف التعويض.

يُعد التعويض أحد الركائز الأساسية في نظام المسؤولية المدنية، حيث يمثل الوسيلة القانونية التي تمكن المضرور من استرجاع حقوقه وتعويض الضرر الذي لحق به نتيجة فعل غير مشروع. ويتناول هذا المطلب التعويض من منظورين رئيسيين: الأول لغوي وشرعي، لتوضيح أصله ومفهومه عند الفقهاء، والثاني قانوني، لبيان دوره وآليات تحقيقه وفق القواعد المدنية، بما يضمن حماية الحقوق وإعادة التوازن بين الأطراف.

الفرع الأول : تعريف التعويض لغة وشرعا

إن التعويض من أهم المفاهيم القانونية والشرعية التي تُستخدم لجبر الضرر وإعادة التوازن بين الأطراف، لذلك سيتم التطرق إلى تعريفه لغةً وشرعًا.

أولا : تعريف التعويض لغة

يقصد بالتعويض في اللغة معنى الخلف والبدل،[1] فيُقال: أُخذ الشيء عوضًا عن غيره أي بدلاً منه، كما يُقال أعاضه أو عوّضه إذا منحه مقابلاً عما فقده[2]. ويُستعمل كذلك بمعنى المعاوضة، أي إعطاء بدل عن شيء آخر، ومنه التعوّض بمعنى أخذ المقابل أو البدل، بما يفيد إحلال شيء محل آخر تعويضًا عنه[3].

الالتزام بالتعويض يُعد الجزاء[4] الذي يفرضه القانون على كل شخص تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير، وتهدف وظيفة التعويض إلى جبر الضرر الذي لحَق بالمضرور وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة وقوعه. ويُحقق هذا الهدف من خلال إلزام متولي الرقابة بتقديم التعويض للمضرور عن الأضرار التي تسبب فيها الشخص الخاضع لرقابته بأفعاله الضارة وغير المشروعة، سواء عن طريق إزالة الضرر بالكامل أو التخفيف من حدته[5].

---

[1] الفيروزبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الباي، مصر، 1902، ص 350.

[2] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، دون طبعة، دون بلد نشر، ص 643.

[3] عقيلة طاهري، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون، السنة الجامعية: 2014/2013 ، ص 52

[5] بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة تخرج دكتوراء ، 2014-2015 ، ص 274.

ثانيا : تعريف التعويض شرعًا

لا يستعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح "التعويض" عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يعتمدون مصطلحي "الضمان" أو "التضمين". ويُقصد بالضمان في هذا السياق إلزام المعتدي بجبر الضرر الذي أحدثه، سواء برد الشيء ذاته أو بدله.

وقد استُخدم الضمان في الفقه الإسلامي بمعنيين: الأول بمعنى الكفالة، والثاني بمعنى التعويض، وهو المقصود في هذا المجال. ويُعرّف بأنه التزام برد مثل الشيء الهالك إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا، كما يُقصد به أيضًا ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في أداء الحق[1].

الفرع الثاني: تعريف التعويض قانونًا

أولا : لا تتضمن النصوص القانونية تعريفًا صريحًا لمفهوم التعويض، إذ يُعدّ تحديد مدلول المصطلحات من اختصاص الفقه القانوني أكثر من التشريع. لذلك اجتهد الفقه في وضع تعريفات متعددة، تنظر إلى التعويض باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة الضرر أو التخفيف من آثاره متى تعذر محوه كليًا[2].

ثانيا : وغالبًا ما يكون التعويض في صورة مبلغ مالي يُحكم به للمضرور على من تسبب في الضرر، وقد يتخذ أشكالًا أخرى غير مالية، كالنشر أو رد الاعتبار[3].

المطلب الثاني: صور التعويض وتقديره.

بعد أن تعرفنا في المطلب الأول على مفهوم التعويض وأركانه، يظهر التساؤل حول كيفية تجسيد هذا التعويض على أرض الواقع، أي ما هي صوره وأنواعه، وكيف يمكن تحديد قيمته بما يحقق العدالة للطرف المتضرر. فالتعويض لا يقتصر على مجرد فكرة نظرية، بل يمتد ليشمل آليات عملية لتصحيح الأضرار، سواء كانت مادية أو معنوية، وضمان تعويض المتضرر بطريقة عادلة.

وبالتالي، يهدف هذا المطلب إلى توضيح صور التعويض المختلفة في القانون، سواء كانت نقدية، عينية أو معنوية، بالإضافة إلى استعراض الأسس والطرق المعتمدة لتقدير التعويض، بما يضمن تحقيق الهدف الأساسي للتعويض وهو إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

---

[1] فيصل بن ظهير بيك، التعويض عن الضرر المعنوي، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427–1428 هـ، ص 11.

[2] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة الإعتماد، الطبعة الثانية، مصر، 1944.

[3] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 53

كما نصت المادة 132 من قانون الالتزامات والعقود على أن للقاضي تحديد طريقة التعويض، والأصل أن يكون التعويض نقديًا،[1] غير أن مفهوم التعويض يتسع ليشمل التعويض العيني، وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض بمقابل، الذي قد يكون نقديًا أو غير نقدي. كما يحدد القانون مقدار التعويض بحسب الضرر المباشر الناجم عن الفعل الضار، بحيث يكون كافيًا لجبر الخسارة التي لحقت المتضرر وما فاته من كسب.

الفرع الأول : صور التعويض

يقف القاضي أمام عدة خيارات قبل إصدار حكم التعويض، ويكون اختياره لطريقة التعويض ذا أثر بالغ على تحقيق الغاية المرجوة، وهي إعادة المتضرر إلى حالته السابقة قدر الإمكان. والطريقة المثالية هي **التعويض العيني**، إذ يسعى لإزالة الضرر تمامًا. ولكن في حالة الأضرار غير المادية أو المعنوية، قد يصبح التعويض العيني غير ممكن، فيلجأ القاضي إلى **التعويض بمقابل**، سواء كان نقديًا أو غير نقدي[2].

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، مثل إلزام المسؤول عن حادث المرور بإصلاح السيارة وإعادتها إلى حالتها الأصلية.[3] يختلف التعويض العيني عن التنفيذ العيني، إذ يكون بعد الإخلال بالالتزام ويُستخدم إذا تعذر التنفيذ العيني المباشر.[4] ويعد التعويض العيني أفضل أساليب التعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر بشكل كامل، ويلزم القاضي بإلزام المسؤول به إذا كان ذلك ممكنًا وطلبه المتضرر أو عرضه المدين.

تتحدد ملاءمة التعويض العيني بحسب نوع الضرر؛ فالأضرار المادية يسهل فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بينما الأضرار المعنوية أو الأدبية غالبًا ما تتعذر جبرها عينيًا، مثل الضرر الناتج عن خدش السمعة أو الإهانة، فيلجأ القاضي حينها إلى التعويض النقدي. وفي حالة الأضرار الجسدية، قد يكون التعويض العيني مستحيلًا، مثل بتر الأطراف أو فقدان البصر، مما يستدعي التقدير النقدي للتعويض[5].

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 156.

[2] حسن حنتوش الصناوي، التعويض الفضائي في نطاق المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994، ص. 140.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 265.

[4] سعدون العامري، تعويض الصور في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، د. ط. العراق، 1981، ص. 149.

[5] سعدون العامري، المرجع السابق نفسه ص. 152.

ثانيا: التعويض بمقابل

قد يكون التعويض العيني غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، خصوصًا إذا كان الضرر معنويًا أو جسديًا، فيلجأ القاضي إلى **التعويض بمقابل**، والذي يتمثل في تحميل المضرور للمسؤول عن الضرر أداء مبلغ أو إجراء معين يعادل قيمة الضرر الذي لحق به. ويأخذ التعويض بمقابل صورتين :**غير نقدي** و**نقدي**[1].

1: التعويض غير النقدي

في كثير من الحالات، لا يمكن تنفيذ التعويض العيني، فيلجأ القاضي إلى التعويض غير النقدي، الذي لا يقتصر على النقود، وإنما يمكن أن يتمثل في أعمال تصحيحية، مثل نشر حكم قضائي في الجرائد لتصحيح الضرر الأدبي الناتج عن السب أو القذف. ويعرف هذا النوع أحيانًا بالتعويض الأدبي أو المعنوي، ويعتمد نوعه على طبيعة الضرر الواقع. ويمكن الجمع بين التعويض غير النقدي وأنواع التعويض الأخرى، لضمان جبر الضرر بشكل كامل إذا استدعى الأمر.

2: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو النوع الأكثر شيوعًا في المسؤولية التقصيرية، إذ يمكن من خلاله تقويم جميع أنواع الضرر، بما في ذلك الضرر الأدبي. وينص القانون (المادة 132 ق.م.ج) على أن التقدير النقدي للتعويض هو الأصل، ويكون عادةً مبلغًا معينًا يُدفع دفعة واحدة، غير أن القاضي قد يقرر دفعه مقسطًا أو على شكل مرتب مدى الحياة إذا كان العجز دائمًا كليًا أو جزئيًا[2].

يتحمل القاضي مسؤولية تقدير طريقة التعويض بما يكفل إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار، مع مراعاة ألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر ولا يقل عنه. ويأخذ القاضي في اعتباره تغير قيمة الضرر مع مرور الوقت، مثل انخفاض القوة الشرائية للعملة، ولا يجوز تخفيض مبلغ التعويض إذا ارتفعت قيمة العملة بعد صدور الحكم، احترامًا لمبدأ العدالة وحجية الشيء المقضي فيه[3].

من الملاحظ أيضًا أن بعض الفقه والقضاء، خصوصًا في فرنسا، ناقش إمكانية **تخفيض التعويض النقدي** إذا كان المدفوع دفعة واحدة مقابل المزايا التي يحصل عليها المضرور، مثل وفاته بعد فترة قصيرة من استلام

---

[1] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 58

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1094.

[3] ابراهيم الدسوقي ، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية ، مجلة ادارة احكام القضايا ، الكويت ، سنة 1977 ، ص 246

التعويض، إذ يمكن أن يمثل دفع المبلغ كاملًا خسارة على المسؤول مقارنة بالدفع على أقساط. أما الفقه العربي، فيتفق عمومًا على عدم جواز تخفيض التعويض بمجرد حصول المتضرر على المبلغ الإجمالي، حفاظًا على حقوق المضرور واستقرار الحكم القضائي[1]

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض

تنص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري،[2] والتي تطابقها المادة 171 من التقنين المدني المصري، على أنه:

"يعين القاضي طريقة التعويض، ويمكن أن يكون مقسطًا، كما يجوز أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بتقديم تأمين."

ويقدر التعويض بالنقد بحيث يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات المتعلقة بالفعل غير المشروع.

ومن خلال هذا النص، يتضح أن التعويض يمكن أن يتخذ شكلين رئيسيين :التعويض العيني والتعويض بمقابل.

التعويض العيني :هو الطريقة المثلى لجبر الضرر، حيث يسعى لإزالة الضرر وإعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الفعل الضار. ويقصد به ما نصت عليه المادة حين ذكرت أنه "يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ."

---

[1] سعدون العامري، المرجع السابق نفسه ص. 155.

[2] يلاحظ أن ترجمة الفقرة الثانية من المادة 132 من التقنين المدني الجزائري لم تكن دقيقة، إذ استُخدمت عبارة "بعض الإعانات" بدلًا من التعبير الأدق "أمر معين" كما ورد في النص المصري، مما قد يؤثر على فهم مضمون التعويض وطريقة تنفيذه.

التعويض بمقابل :يتم عندما لا يكون التعويض العيني ممكنًا أو ملائمًا، وينقسم إلى نوعين :

التعويض النقدي :حيث يؤدي المسؤول عن الضرر مبلغًا من النقود للمتضرر لتعويض الضرر الواقع، وهو ما نصت عليه المادة بـ"يقدر التعويض نقدًا[1] ."

التعويض غير النقدي :حيث يتم الأداء بطريقة أخرى غير النقود، مثل تقديم إعانات أو إجراء معين لتعويض الضرر، وهو ما أشار إليه النص حين قال "يجوز للقاضي أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع ."

وبذلك، يضمن القانون قدرة القاضي على اختيار الطريقة الأنسب للتعويض بما يكفل جبر الضرر وتحقيق العدالة للمتضرر[2].

أولا: مقياس التعويض – الضرر المباشر

يتضح من النصوص القانونية أن التعويض يُقاس بالضرر المباشر الذي ينشأ عن الفعل الضار، سواء كان التعويض عينيًا أو بمقابل، ونقديًا أو غير نقدي، ومقسطًا أو إيرادًا مرتبًا أو رأس مالًا، إذ يقدر التعويض دائمًا بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، سواء كان الضرر ماديًا أو أدبيًا، وسواء كان متوقعًا أو غير متوقع، وسواء كان حاليًا أو مستقبليًا مادام محققًا.

ويشمل الضرر المباشر عنصرين أساسيين:

أ- الخسارة الفعلية التي أصابت المضرور: يقصد بها الضرر الإيجابي الذي يلحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار، ويتمثل في النقص الذي يصيب ذمته المالية بشكل مباشر، كإتلاف مال مملوك له، أو تحمل نفقات علاج، أو إصلاح ممتلكات تضررت بسبب الخطأ. ويشترط أن تكون هذه الخسارة محققة وحالية حتى

[1] بوشاشي يوسف، المرجع السابق ، ص 274-275

[2] بوشاشي يوسف، المرجع السابق ، ص 275

تدخل ضمن نطاق التعويض، أي أن يكون الضرر قد وقع بالفعل وأدى إلى نقص فعلي في الذمة المالية للمضرور[1].

ب- الكسب الذي فاته نتيجة الضرر: ويقصد به الضرر السلبي أو ما يعرف بفوات الفرصة أو الربح، ويتمثل في حرمان المضرور من منفعة أو ربح كان سيحصل عليه بشكل مؤكد لولا وقوع الفعل الضار، مثل توقف نشاط تجاري كان يدر أرباحًا، أو فقدان فرصة عمل أو صفقة. ويشترط في هذا النوع من الضرر أن يكون محقق الوقوع أو على درجة كبيرة من الاحتمال حتى يمكن التعويض عنه، وليس مجرد احتمال بعيد أو افتراض غير مؤكد[2] .

فعلى سبيل المثال، إذا اشترى شخص سيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار وأتلفها شخص آخر، وكان لدى صاحب السيارة وعد بشرائها من الغير بمبلغ اثني عشر ألف دينار، فإن الخسارة المباشرة تبلغ عشرة آلاف دينار، والكسب الفائت ألفي دينار، وكلاهما يُعد ضررًا مباشرًا يجب التعويض عنه، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[3].

مع ذلك، يقتصر التعويض على الضرر المباشر فقط، ولا يمتد إلى الضرر غير المباشر. ويملك القاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أكثر ضمانًا لجبر الضرر، مع الاسترشاد بطلبات المضرور وظروف الأحوال، دون أن تخضع هذه السلطة لرقابة المحكمة العليا وفقًا للمادة 132 من التقنين المدني.

ويجب على القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ في الاعتبار الظروف الملابسة وفق المادة 131، وهي الظروف الخاصة بالمضرور مثل حالته الصحية، وضعه المالي، وضعه العائلي، حيث يتم تقدير الضرر تقديرًا ذاتيًا وليس موضوعيًا. على سبيل المثال:

الجرح الذي يصيب مريضًا بالسكري أشد أثرًا من الجرح الذي يصيب شخصًا سليمًا .

إصابة العين الوحيدة لدى أعور تسبب ضررًا أشد من فقدان عين أحد الأشخاص السليمة .

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 661 وما بعدها.

[2] علي علي سليمان، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 160.

إصابة ساق الأعرج أشد ضررًا من إصابة ساق سليم .

كما تُؤخذ في الاعتبار الحالة العائلية والمالية للمضرور، فالمضرور المتزوج ولديه أطفال يكون الضرر الذي لحقه أشد تأثيرًا مقارنة بالأعزب، كما يتم مراعاة فرق الكسب الذي يفوته المضرور نتيجة الإصابة، إذ كلما زاد كسبه، كلما كان الضرر الذي يلحقه أكبر، دون أن يقلل ذلك من قيمة الضرر إذا كان المضرور غنيًا أو فقيرًا[1].

ثانيا: تأثير الظروف الملابسة على مقدار التعويض

تنص المادة 131 من التقنين المدني الجزائري على أن القاضي يقدر مقدار التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة .ويقصد بالظروف الملابسة تلك العوامل الخاصة بالمضرور، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد التعويض، بينما لا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتعلق بحالة المسؤول.

فالظروف الشخصية للمضرور تشمل حالته الصحية والبدنية، فعلى سبيل المثال:

الجرح الذي يصيب مريضًا بالسكري يعتبر أخطر من جرح شخص سليم .

إصابة العين الوحيدة لدى أعور تؤدي إلى مكفوفية كاملة، ويكون الضرر أشد من فقدان عين شخص سليم العينين .

إصابة ساق الأعرج تكون أشد تأثيرًا من إصابة إحدى ساقي الشخص السليم .

كما تُؤخذ في الاعتبار الحالة العائلية للمضرور؛ فالمضرور الذي له زوجة وأطفال يتعرض لضرر أشد تأثيرًا من الأعزب الذي يطال الضرر نفسه فقط[2].

كذلك تُؤخذ الوضعية المالية للمضرور بعين الاعتبار، ولكن ليس بمعنى أن الغني أقل حاجة إلى التعويض مقارنة بالفقير، بل يُراعى مقدار الكسب الذي يفوته المضرور نتيجة الفعل الضار. فكلما كان كسب

[1] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 61-62

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1099.

المضرور أكبر، كلما كان الضرر الذي يلحقه نتيجة الفعل الضار أكبر، مما ينعكس على مقدار التعويض المستحق[1].

ثالثا: الضرر المتغير والوقت الذي يقدر فيه

يفترض في هذه الحالة أن الضرر قد تغير بين يوم وقوعه ويوم صدور الحكم، ويكون للقاضي دور مهم في مراعاة هذا التطور عند تقدير التعويض. على سبيل المثال، إذا صدم شخص بسيارة وكُسرت ذراعه، ثم تطور الكسر إلى عاهة مستديمة عند المطالبة بالتعويض، يجب على القاضي تقدير الضرر باعتباره عاهة مستديمة، مع احتساب تطور الإصابة منذ يوم وقوعها وحتى صدور الحكم[2].

وينطبق نفس المبدأ إذا خف الضرر خلال هذه الفترة، مثلما لو أصبح الكسر أقل خطورة من يوم وقوعه، فيأخذ القاضي ذلك في الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض. وعليه، العبرة في تقدير التعويض تكون بيوم صدور الحكم، سواء زاد الضرر أم قل[3].

أما في حالة عدم تغير الضرر، ولكنه قد حدث تغير في قيمة النقد أو أسعار السوق التي يُقدر بها التعويض، فيُراعى سعر النقد يوم صدور الحكم، سواء ارتفع أو انخفض مقارنة بيوم وقوع الضرر. ومع ذلك، إذا قام المضرور بإصلاح الضرر بماله الخاص قبل صدور الحكم، فإنه يُرجع إليه ما دفعه فعليًا، بغض النظر عن أي تغير في الأسعار أو قيمة النقد.

رابعا: النفقة المؤقتة

حيث يرى القاضي أثناء النظر في دعوى المسؤولية أن المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة، يدفعها له المسؤول من حساب التعويض الذي سيقضي له به في النهاية (7). فيجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بهذه النفقة مع مراعاة الشروط الآتية:[4]

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق نفسه، ص. 162.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق نفسه، ص. 163.

[3] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 63-64

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص. 163.

– أن يكون مبدأ المسؤولية قد تقرر ولم يبقى إلا تقدير التعويض.

– أن تكون عناصر التعويض لا تزال عند إعدادها في حاجة إلى مدة طويلة.

– أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة.

– أن يكون المبلغ الذي يقدره القاضي للنفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدر به الضرر[1]

المبحث الثاني: دفع مسؤولية متولي الرقابة

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة من الموضوعات الدقيقة في القانون المدني، لما لها من تأثير مباشر على حماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة. ومع ذلك، لا يمكن تحميل المتولي المسؤولية بشكل مطلق إلا إذا ثبت وقوع خطأ منه وإحداث ضرر مباشر للغير. ولضمان العدالة القانونية، يقر القانون إمكانية دفع المسؤولية، أي تبرئة المتولي من آثار الفعل الضار في حالات محددة، سواء بعدم ثبوت الخطأ أو بعدم وجود العلاقة السببية أو عبر رجوعه على الأشخاص الخاضعين لرقابته. وعلى ذلك فالقرينة القانونية للخاضع للرقابة تتضمن إفتراض الخطأ والسبب وطالما كانت قرينة فيه تقبل إثبات العكس

يتناول هذا المبحث في مطالبه الثلاثة الآليات القانونية التي تمكن متولي الرقابة من دفع مسؤوليته:

في المطلب الأول :يتم التركيز على نفي الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة، وهو شرط أساسي لتحقق المسؤولية .

في المطلب الثاني :يناقش نفي العلاقة السببية، مع توضيح مفهوم السبب الأجنبي وصوره المختلفة، باعتباره مانعًا قانونيًا من مسؤولية المتولي .

في المطلب الثالث :يُعالج موضوع رجوع المكلف بالرقابة على الأشخاص الخاضعين له، مع التمييز بين الأشخاص المميزين وغير المميزين، لتحديد مدى إمكانية تحميلهم جزءًا من المسؤولية القانونية .

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز حدود مسؤولية متولي الرقابة، مع تحليل الشروط القانونية والفقهية التي تمكنه من دفع المسؤولية أو تخفيف آثارها على حد سواء.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1104.

المطلب الأول: نفي الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة

يتضح من المبادئ السابقة أن مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على افتراض وجود خطأ في جانبه بمقتضى قرينة قانونية، وهو ما يقتضي وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج. وعليه، يلتزم المضرور بإثبات الخطأ وعلاقة السببية، لأن نفي الخطأ أو وجود سبب معارض يؤدي إلى تعطيل وظيفة القرينة كما أرادها المشرع. فإذا أُرغم المضرور على إثبات السببية، يجب عليه أيضًا إثبات وجود خطأ في جانب المكلف بالرقابة، وهذا ما تحجبه القرينة القانونية الخاصة بالرقابة، إذ تفترض في الواقع وجود الخطأ والسببية معًا، لكن هذه القرينة تقبل الإثبات على النقيض لإبطالها[1].

بناءً على ذلك، يمكن للمكلف بالرقابة إثبات أنه مارس الرقابة الواجبة وفق مستوى العناية المعقول، واتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الشخص الخاضع لرقابته من الإضرار بالغير. فعلى سبيل المثال، يُعد غياب الأبوين عن مراقبة الطفل أو السماح له بممارسة ألعاب خطرة أو قيادة مركبة قبل بلوغ السن القانوني قصورًا في اتخاذ الاحتياطات، بينما يُعتبر بذل عناية الرجل العادي في الملاحظة والرقابة كافيًا لنفي الخطأ المفترض.

ويشمل واجب الرقابة أيضًا حسن التربية، خصوصًا إذا كان المكلف بالرقابة أحد الوالدين. غير أن إثبات اتخاذ الاحتياطات المعقولة لا يلغى تلقائيًا افتراض الخطأ، بل يبقى على المكلف بالرقابة أن يظهر أنه حرص على توجيه ومراقبة الشخص الخاضع لرقابته[2].

أما بالنسبة للمعلمين أو المربين أو المشرفين على الحرف، فإن إثبات أنهم اتخذوا جميع التدابير المعقولة واللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لرقابتهم من إلحاق الضرر بالغير يؤدي إلى نفي الخطأ المفترض وإعفائهم من المسؤولية. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 2006/05/10، ملف رقم 348912،[3] على هذا المبدأ، حيث أكدت أن قرينة المسؤولية تقع قابلة لإثبات العكس إذا أثبت متولي الرقابة أنه قام بواجب المراقبة والتوجيه، وأن الضرر وقع رغم اتخاذه للاحتياطات اللازمة[4].

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 305.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1137-1138.

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار بتاريخ 2006/05/10، ملف رقم 348912، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2007، ص 145.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق نفسه، ص 305.

ويُراعى عند تقدير مدى العناية التي بذلها المكلف بالرقابة، وفقًا لما ذهب إليه الفقه، نجاعة التدابير والاحتياطات المتخذة لمنع الضرر، وكذلك شرعية التراخيص الممنوحة للطفل أو المرعى لممارسة بعض النشاطات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية والزمنية وخطورة النشاط. ويكتمل النفي إذا أثبت المكلف بالرقابة أنه وجّه المرعى دائمًا إلى الطريق السليم واتخذ الاحتياطات الكافية لمنع وقوع الضرر.

وبخصوص حسن التربية، يرى البعض أن إثباته قد يكون صعبًا من الناحية العملية، خصوصًا عند غياب علاقة مباشرة بين سلوك المتربي والفعل الضار. ومع ذلك، يمكن إثبات حسن التربية من خلال شهادات الشهود أو أدلة تربط سلوك الشخص الخاضع للرقابة بالخطأ الذي وقع بالغير، ما يساهم في نفي الخطأ المفترض عن المكلف بالرقابة[1].

المطلب الثاني: نفي العلاقة السببية من جانب متولي الرقابة.

يعد إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عنصرًا جوهريًا في مسؤولية متولي الرقابة، فحتى يتحقق التعويض للمتضرر، لا يكفي وجود الخطأ أو التقصير في الرقابة، بل يجب أن يثبت أن هذا الخطأ كان السبب المباشر للضرر. ومن هنا تنشأ أهمية المطلب الثاني الذي يبحث في دفع العلاقة السببية من جانب متولي الرقابة، إذ يمكن للمكلف بالرقابة أن ينفي مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب مستقل عن خطئه أو تقصيره، وهو ما يعرف في الفقه بـ السبب الأجنبي.

سيتناول هذا المطلب، في الفرع الأول، تعريف السبب الأجنبي وبيان طبيعته القانونية، وفي الفرع الثاني، صور السبب الأجنبي التي يمكن أن ترفع مسؤولية متولي الرقابة، سواء كانت أفعال الغير، أو قوة قاهرة، أو أسباب أخرى تفصل بين تقصير المكلف بالرقابة والضرر الذي وقع.

الفرع الأول : المقصود بالسبب الأجنبي

تنص المادة 127 من التقنين المدني الجزائري على أن: «إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صادر من المضرور، أو خطأ من الغير، فإنه لا يكون ملزمًا بتعويض هذا الضرر، ما لم ينص القانون أو اتفاق مخالف على ذلك.«

وقد عرف الفقه السبب الأجنبي بعدة تعريفات متقاربة. فقد اعتبره بنوا بأنه كل الظروف أو الوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يستند إليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه، والتي تكون أجنبية عن كلا الطرفين[2]. بينما عرفه سليمان مرقس بأنه كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه ويحول دون إمكانية منع

[1] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 67-68

[2] محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 126.

وقوع الفعل الضار. ويؤكد بلحاج العربي على أن السبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه، ويجعل منع وقوع الضرر مستحيلًا[1].

ويستخلص من هذه التعاريف أن السبب الأجنبي يقوم على ركنين رئيسيين:

ركن السببية :ويقصد به استحالة المدعى عليه من التصرف بخلاف ما حدث، بمعنى أن الحدث لم يكن قابلاً للمقاومة، ويُقدر ذلك وفق معيار موضوعي مجرد يقوم على تصور رجل عادي محاط بنفس الظروف التي وجد فيها المدعى عليه. ويخضع هذا التقدير لرقابة المحكمة العليا فقط من حيث أسباب القرار .

ركن انتفاء الإسناد :ويعني أن الحادث المفاجئ كان خارج إرادة المدعى عليه تمامًا، ولا يمكن نسبته إليه بأي شكل. ويتحقق هذا الركن إذا توفرت ثلاثة شروط: ألا يكون للمدعى عليه بالذات أو بالواسطة أي دور في وقوع الحادث، وأن يكون الحدث مستقلًا عن إرادته، وأن يكون العامل الحادث سببًا رئيسيًا في تحقق الضرر[2].

الفرع الثاني : صور السبب الأجنبي

يتضح من نص المادة 127 من التقنين المدني الجزائري أن الأسباب الأجنبية المذكورة فيها ليست حصرية، فقد يكون السبب أمرًا آخر غيرها، مثل مرض المضرور، أو عيب في الشيء المتضرر، شريطة أن يكون السبب الذي يسوقه المدعى عليه لدفع مسؤوليته محددًا وواضحًا، دون غموض أو إبهام[3].

وسنناقش الأسباب التي وردت نصًا باعتبارها أهم صور السبب الأجنبي، وهي: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، وخطأ الغير.

أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

حاول بعض الفقهاء التفريق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فذهب بعضهم إلى أن القوة القاهرة هي أمر خارجي وغير مرتبط بنشاط المدعى عليه مثل الرياح، الزلازل، البراكين، في حين أن الحادث المفاجئ ينشأ من أمر داخلي متصل بنشاط المدعى عليه، كانفجار آلة أو خروج قطار عن السكة الحديدية[4].

ورأي فريق آخر أن القوة القاهرة تستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فيستحيل دفعه استحالة نسبية، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن القوة القاهرة تستحيل دفعها، أما الحادث المفاجئ فيستحيل توقعه[1].

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق نفسه، ص 195.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص. 110.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق نفسه، ص 197.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص. 111.

غير أن غالبية الفقه الحديث ترى أن التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ غير دقيق، فكلاهما يعتبر سببًا أجنبيًا واحدًا يتميز بعدم نسبته إلى المدعى عليه واستحالته على أي تصرف منه.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ بأنه كل حدث خارجي غير متوقع وغير ممكن دفعه، يؤدي إلى ضرر، ويكون سببه خارجيًا وغير مرتبط بالمدين. ومن الأمثلة عليه: الحروب، الزلازل، البراكين، الحرائق الكبرى، الفيضانات غير العادية، الإضرابات، السرقة، أو فعل السلطات العامة.

ولكي يُعتبر الحدث قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا، يجب توفر شرطين أساسيين:

عدم إمكان التوقع :يجب أن يكون الحدث غير متوقع وقت وقوعه، سواء من الشخص العادي أو من أشد الناس حرصًا .

استحالة الدفع :لا يكفي أن يكون الحدث غير متوقع، بل يجب أيضًا أن يكون من المستحيل منع وقوعه بالوسائل المعقولة، بمعيار موضوعي .

وفي حالة اشتراك القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ مع خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، لا يمكن توزيع المسؤولية، بل تظل مسؤولية المدعى عليه قائمة إذا كان جزءًا من السبب قانونيًا قابلًا للإسناد إليه[2].

ثانيا: خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور كل فعل أو امتناع صادر عن المضرور يؤدي إلى وقوع الضرر أو يساهم فيه، بحيث يكون خطأً مشتركًا بين المضرور والمدعى عليه.

مثال ذلك: إذا تصادمت سيارة المضرور مع سيارة المدعى عليه بسبب تجاوز السرعة أو عدم الانتباه، فإن الضرر ينتج عن سببين: خطأ المضرور وخطأ المدعى عليه. في هذه الحالة، يُحسب الضرر لكل طرف حسب نسبة مسؤوليته، وتكون مسؤولية المكلف بالرقابة محدودة أو منعدمة إذا أثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الضرر[3].

إذا كان أحد الخطأين سببه الخطأ الآخر، فتُحسب المسؤولية على صاحب الخطأ الأول فقط، ويتحمل المسؤولية كاملة.

مثال على ذلك: إذا اصطحب شخص صديقه كسائق سيارة، ثم قاد السيارة بسرعة عالية أدى ذلك إلى اختلال عجلة القيادة وإصابة كلاهما، فإن المسؤولية تتحملها الشخص الذي قام بالخطأ الأول (السائق الذي

---

[1] أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 355

[2] عقيلة طاهري، المرجع السابق، ص 75

[3] عقيلة طاهري، المرجع السابق نفسه، ص 76

قاد السيارة بسرعة عالية).

وعلى العكس، إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة خطأ المضرور، فإن مسؤولية الأول تنتفي لانعدام علاقة السببية، كما في حالة صدم سائق سيارة أحد المارة نتيجة لتحرك هذا الأخير فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر.

ثالثا: الخطأ المشترك

في حال اشترك كل من المضرور والمدعى عليه في وقوع الضرر، تتحمل المسؤولية بحسب درجة مشاركة كل طرف في إحداث الضرر.

مثال على ذلك: إذا قاد شخص سيارته بسرعة، وتوقع أن المارة سيحافظون على المسافة الكافية لتجنب الاصطدام، ثم عبر شخص أصم الطريق فجأة، فإن الخطأ هنا مشترك بين سرعة قائد السيارة وعبور الشخص الطريق دون الانتباه، وتُوزع المسؤولية وفقًا لنصيب كل طرف في التسبب بالضرر[1].

رابعا: خطأ الغير

يعد خطأ الغير سببًا أجنبيًا ينفي مسؤولية المدعى عليه إذا توفرت الشروط التالية:

أن يكون خطأ الغير غير قابل للمنع أو التحكم من قبل المدعى عليه .

أن يكون خطأ الغير وحده المسبب للضرر[2]، بحيث لا يمكن نسب الضرر إلى المدعى عليه .

مثال: إذا صدم الغير سيارة المدعى عليه عمدًا، وأدى ذلك إلى إصابة المضرور، فإن مسؤولية المدعى عليه لا تتحقق، ويُعفى من التعويض.

خامسا: تعدد المسؤولين عن الضرر

إذا لم يكن أحد الخطأين نتيجة للآخر، فإن كل خطأ يُعتبر سببًا في إحداث الضرر. في هذه الحالة، يُطبق نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن المسؤولون عن العمل الضار يكونون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض بحسب مساهمة كل طرف في الضرر.

وبناءً عليه:

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص. 121.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق نفسه، ص 212.

يلتزم كل من المدعى عليه والغير بالتضامن تجاه المضرور، ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض الكامل من أي منهم[1] .

للذي دفع التعويض الحق في الرجوع على الآخر بما يعادل نصيبه من المسؤولية .

إذا اشترك أكثر من شخص في إحداث الضرر، توزع المسؤولية بينهم بحسب جسامة الخطأ وحصص كل منهم، وفق تقدير القاضي[2] .

المطلب الثالث: رجوع المكلف بالرقابة على الشخص الخاضع له.

أقام المشرع مسؤولية متولي الرقابة حمايةً لمصلحة المضرور، حيث تُعد هذه المسؤولية بمثابة ضمان قانوني يتيح للمضرور الحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن فعل الشخص الخاضع للرقابة.[3] غير أن هذه المسؤولية لا تُعد بديلة عن مسؤولية الخاضع للرقابة، كما أنها ليست مسؤولية نهائية تستقر على عاتق متولي الرقابة، وإنما تقوم إلى جانب مسؤولية الخاضع للرقابة وفقًا للقواعد العامة[4].

ويقتضي الأمر التمييز بين حالتين: الحالة التي يكون فيها الخاضع للرقابة مميزًا، والحالة التي يكون فيها غير مميز.

الفرع الأول : الشخص الخاضع لرقابة مميزا

إذا كان الشخص الخاضع للرقابة مميزًا، فإن مسؤوليته تقوم إلى جانب مسؤولية المكلف بالرقابة، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. وفي هذه الحالة، يكون كل منهما مسؤولًا أمام المضرور، بحيث يجوز لهذا الأخير الرجوع على أيهما أو عليهما معًا، باعتبارهما متضامنين في مواجهة المضرور، وهو ما يعزز ضمان حصوله على التعويض[5].

فإذا قام الخاضع للرقابة بأداء التعويض كاملًا، انقضت المسؤولية ولا يجوز للمضرور الرجوع بعد ذلك على متولي الرقابة. أما إذا قام المكلف بالرقابة بدفع التعويض، كليًا أو جزئيًا، فإنه يملك الحق في الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه.

ولا يجوز للخاضع للرقابة في هذه الحالة الدفع بعدم مسؤوليته، وذلك لسببين:

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص124

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص. 124-125.

[3] عبد المنعم فرح الصدة، مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1969 ،ص 543.

[4] علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2005، ص 397.

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 307.

كونه مميزًا، مما يجعل الخطأ منسوبًا إليه ويتحمل نتائجه القانونية .

أن مسؤولية متولي الرقابة شُرعت لمصلحة المضرور، وليس لمصلحة الخاضع للرقابة، فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بإلزام المتولي بتحمل التعويض بدله[1].

ومتى استوفى المضرور حقه في التعويض، فلا يجوز له الرجوع على الطرف الآخر، حتى لا يحصل على تعويض مزدوج عن نفس الضرر[2]، تطبيقًا للمبدأ القائل بأن الضرر الواحد لا يُعوض عنه إلا مرة واحدة[3].

وفيما يتعلق بالتضامن بين متولي الرقابة والخاضع لها، يرى اتجاه فقهي أن المضرور يملك الحق في استيفاء التعويض كاملًا من أي منهما، باعتبارهما متضامنين في مواجهة المضرور[4].

في المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى عدم جواز تطبيق قواعد التضامن المنصوص عليها في المادة 126 من القانون المدني الجزائري (والمقابلة للمادة 169 من القانون المدني المصري) في هذه الحالة، لأن هذه القواعد تفترض تعدد أخطاء مستقلة صادرة عن عدة أشخاص ساهموا في إحداث الضرر، بينما مسؤولية متولي الرقابة تقوم في الأصل على قرينة قانونية دون اشتراط صدور خطأ شخصي منه. وبالتالي، لا يتحقق التضامن إلا إذا ثبت صدور خطأ شخصي من متولي الرقابة، ففي هذه الحالة فقط يصبح مسؤولًا بصفة أصلية إلى جانب الخاضع للرقابة، ويُوزع التعويض بينهما [5]وفقًا لمدى مساهمة كل منهما في الضرر.

وبناءً على ذلك، إذا قام متولي الرقابة بدفع التعويض وكان الخاضع للرقابة مميزًا، جاز له الرجوع عليه بما دفعه، دون تقسيم التعويض بينهما، لأن الخطأ يُنسب إلى الخاضع للرقابة[6]، بينما تظل مسؤولية المتولي تبعية في هذه الحالة[7].

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ، ص 190

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، الكتاب الأول، منشأة المعارف، ط 1، مصر، 2001، ص. 529

[3] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص. 330.

[4] عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد، دون سنة، ص. 330.

[5] حسين عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، دار المعارف، ط 2، مصر، 1979، ص. 629.

[6] عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، دون طبعة، مصر، 2005.
ص. 325.

[7] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 307.

الفرع الثاني : الشخص الخاضع لرقابة الغير مميزا

الشخص الخاضع للرقابة غير المميز هو كل فرد يفتقر إلى القدرة على الإدراك والتمييز، كالقاصر الذي لم يبلغ سن التمييز (أقل من 13 سنة)، أو المصاب بالجنون أو العته، أو غير ذلك من الحالات التي تُفقده القدرة على فهم طبيعة أفعاله ونتائجها. وبسبب انتفاء الأهلية لديه، فإنه لا يُسأل مدنيًا عن الأفعال الضارة التي تصدر عنه، وتنتقل المسؤولية في هذه الحالة إلى متولي الرقابة. و كان الخاضع للرقابة غير مميز، فإنه لا يجوز لمتولي الرقابة الرجوع عليه بما دفعه من تعويض، لأن مسؤوليته في هذه الحالة تُعد مسؤولية أصلية،[1] ولا يمكن نسبة الخطأ إلى عديم التمييز[2].

ورغم أن المشرع يمنح للمضرور، استثناءً، حق الرجوع على عديم التمييز وفق أحكام المادة 125 من القانون المدني، إلا أن هذا الحق مقرر لمصلحة المضرور فقط، ولا يستفيد منه متولي الرقابة[3].

كما أنه في حال قيام المضرور باستيفاء التعويض من متولي الرقابة، فإنه لا يجوز له الرجوع مرة أخرى على الخاضع للرقابة، وذلك تفاديًا للازدواج في جبر الضرر ومنعًا للإثراء دون سبب. وعلى العكس، إذا كان الخاضع للرقابة مميزًا وقام بدفع التعويض بنفسه، فإنه لا يحق له الرجوع على متولي الرقابة، لأن الخطأ الموجب للمسؤولية يُنسب إليه شخصيًا باعتباره المسؤول عن الفعل الضار، وليس إلى متولي الرقابة، مما ينفي قيام أساس الرجوع بين الطرفين.

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1141

[2] سمير عبد السيد تناغ، المرجع السابق، ص 330

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل الآثار القانونية المترتبة على قيام مسؤولية متولي الرقابة، وذلك من خلال محورين أساسيين تمثلا في التعويض باعتباره الأثر المباشر لهذه المسؤولية، وكذا وسائل دفعها أو الحد منها.

ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى مفهوم التعويض، حيث تبين أنه الوسيلة القانونية لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور، سواء كان ضررًا ماديًا أو أدبيًا. كما تم إبراز صوره المختلفة، والتي قد تكون عينية تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو بمقابل يأخذ شكلًا نقديًا أو غير نقدي. إضافة إلى ذلك، تم توضيح كيفية تقدير التعويض، حيث يعتمد أساسًا على مقدار الضرر المباشر، مع مراعاة الظروف الملابسة للمضرور، وتطور الضرر، والوقت الذي يتم فيه التقدير، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق العدالة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم بيان الوسائل القانونية التي تمكن متولي الرقابة من دفع مسؤوليته، سواء من خلال نفي الخطأ المفترض بإثبات بذل العناية اللازمة، أو من خلال نفي العلاقة السببية بإثبات وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. كما تم التطرق إلى حق متولي الرقابة في الرجوع على الشخص الخاضع للرقابة، مع التمييز بين حالتي كونه مميزًا أو غير مميز، حيث تختلف آثار الرجوع تبعًا لذلك.

ومنه فإن مسؤولية متولي الرقابة تمثل نظامًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على التعويض، ومصلحة متولي الرقابة في عدم تحميله المسؤولية إلا في حدود ما يقرره القانون، وذلك من خلال إقرار وسائل للدفع والرجوع تكفل تحقيق العدالة بين الأطراف.

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع **مسؤولية متولي الرقابة**، يتضح أن المشرع قد أولى عناية خاصة بهذا النظام القانوني لما له من أهمية في حماية الغير من الأضرار التي قد تصدر عن الأشخاص الخاضعين للرقابة، خاصة القصر وعديمي التمييز. وقد تبين أن هذه المسؤولية تقوم على قرينة قانونية مفترضة، تهدف إلى تخفيف عبء الإثبات عن المضرور وتسهيل حصوله على التعويض.

كما أظهرت الدراسة أن مسؤولية متولي الرقابة ليست مسؤولية مطلقة، بل يمكن دفعها بإثبات نفي الخطأ المفترض أو نفي العلاقة السببية من خلال السبب الأجنبي، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين مصلحة المضرور ومصلحة متولي الرقابة. ومن جهة أخرى، فإن التعويض يُعد الأثر الأساسي لهذه المسؤولية، حيث يتخذ صورًا متعددة ويُقدر وفقًا للضرر المباشر مع مراعاة الظروف الملابسة، بما يضمن جبر الضرر بصورة عادلة.

كما تبين أن حق الرجوع الذي يتمتع به متولي الرقابة يختلف بحسب ما إذا كان الخاضع للرقابة مميزًا أو غير مميز، الأمر الذي يبرز مرونة هذا النظام القانوني ودقته في معالجة مختلف الحالات.

أولًا: أهم النتائج

قيام مسؤولية متولي الرقابة على أساس قرينة قانونية تسهل على المضرور إثبات حقه في التعويض .

عدم اعتبار هذه المسؤولية مطلقة، إذ يمكن دفعها بإثبات نفي الخطأ أو وجود سبب أجنبي .

تنوع صور التعويض بين التعويض العيني والتعويض بمقابل (نقدي أو غير نقدي) .

تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض وفقًا للضرر والظروف الملابسة .

اختلاف حق الرجوع بحسب تمييز الخاضع للرقابة، مما يعكس دقة التنظيم القانوني لهذه المسؤولية .

ثانيًا: أهم الاقتراحات

ضرورة توضيح النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية متولي الرقابة لتفادي الغموض في التطبيق القضائي .

توحيد الاجتهاد القضائي من خلال إصدار مبادئ قضائية مستقرة في هذا المجال .

تعزيز الوعي القانوني لدى الأولياء ومتولي الرقابة بمدى مسؤوليتهم وواجباتهم .

إدراج نصوص أكثر دقة تحدد معايير تقدير التعويض خاصة في الأضرار المعنوية .

تشجيع الدراسات والأبحاث القانونية المقارنة لتطوير هذا النظام والاستفادة من التجارب الأجنبية.

وفي الأخير، تبقى هذه الدراسة محاولة متواضعة للإلمام بجوانب هذا الموضوع، آمِلين أن تفتح المجال أمام دراسات أعمق تسهم في تطوير أحكام المسؤولية المدنية وتعزيز مبادئ العدالة والإنصاف في المجتمع

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر :

- القوانين

1- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، بصيغته المعدلة والمتممة ، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والقانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

3- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5061 بتاريخ 2010/10/17، وتم نشره على الموقع بتاريخ 2011/09/17، المملكة الأردنية الهاشمية.

4- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 47/2007، منشورات مركز عدالة، تاريخ 2007/7/8.

قائمة المراجع:

1- الكتب

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008

2- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 1998عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر: نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة، لبنان، 1964

3- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

4- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

5- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

6- جمال محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006

7- حسن حنتوش الصناوي، التعويض الفضائي في نطاق المسؤولية العقدية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994.

8- حسن علي ذنون ، الوجيز في النظرية العامة للالتزمات ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزامات ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمغاربي ، دار وائل لنشر ، الأردن ، سنة 2002

9- حسين عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، دار المعارف، ط 2، مصر، 1979.

10-خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

11- رمضان أبو السعود ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديد ، الطبعة الثالث ، مصر ، 2007

12-سعدون العامري، تعويض الصور في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، د. ط. العراق، 1981

13-سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد، الإرادة المتفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، منشأة المعارف، مصر، 2005

14-صطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني: المسؤولية المدنية المالية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007

15-عبد الحكم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، الجزء الأول، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، دون طبعة، مصر، 2005.

16-عبد الرزاق أحمد السنهوري (بتنقيح مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي)، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام – مصادر الالتزام (العمل الضار والإثراء بلا سبب والقانون)، المجلد الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة

17-عبد الرزاق السيوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000

18-عبد المنعم فرح الصدة، مصادر الإلتزام ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1969

19-عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، دون دار نشر، دون طبعة، دون بلد، دون سنة

20-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

21-علي فيلالي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2012

22-علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2005

23-فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، الكتاب الأول، منشأة المعارف، ط 1، مصر، 2001

24-فيصل بن ظهير بيك، التعويض عن الضرر المعنوي، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1427-1428 هـ،

25-محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020

26-محمد جمال دين زكي، مسؤوليات المشكلات المدنية، الجزء الثاني، مطبعة القاهرة، مصر

27-محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون الجزائري، دون طبعة ودون مكان نشر، 1983

28-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون)، الجزء 20، الطبعة 20، دار الهدى، الجزائر، 2004

29-محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام: القواعد العامة والقواعد الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

30-مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007

31-مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة الإعتماد، الطبعة الثانية، مصر، 1944

32-إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، ، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، دون طبعة، دون بلد نشر

33-الفيروزبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، مطبعة مصطفى الباي، مصر، 1902

2- الدوريات والتقارير

1- ابراهيم الدسوقي ، نظرية التعويض عن الفعل الضار في الشريعة الإسلامية ، مجلة ادارة احكام القضايا ، الكويت ، سنة 1977

2- سمير شهاني، "إشكالات في مسؤولية متولي الرقابة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، سنة 2021

3- صدام حسين يوسف الرحامنة، «مسؤولية متولي الرقابة عمن تجب عليه رقابته وفقًا لنص المادة (288) من القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة«، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد 02، العدد 103-122، 2021

4- عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

5- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية

6- رقم (2510/2008)، الهيئة الخماسية، تاريخ 2000/4/29، منشورات مركز عدالة.

3- الأطروحات والمذكرات

1- بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة تخرج دكتوراء ، 2014-2015

2- بوكرزازة أحمد، «المسؤولية التقصيرية للأب والأم عن الفعل الضار للابن القاصر في القانون المدني»، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر – دراسة مقارنة، 1992

3- نعاب حنان، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2022-2023

4- جمال مهدي محمود الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القُصَّر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة :	أ
الفصل الأول: أحكام مسؤولية متولي الرقابة	7-
المبحث الأول: مفهوم مسؤولية متولي الرقابة.	8-
المطلب الأول: تعريف تولي الرقابة.	9-
الفرع الأول : تعريف تولي الرقابة وتميزيها عن غيرها.	9-
الفرع الثاني : أطراف تولي الرقابة.	10-
المطلب الثاني: تعريف مسؤولية متولي الرقابة.	14-
الفرع الأول : شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.	14-
الفرع الثاني : أساس مسؤولية متولي الرقابة.	21-
المبحث الثاني: الشروط العامة لقيام مسؤولية متولي الرقابة.	22-
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالشخص المكلف بالرقابة.	23-
الفرع الأول : الإلتزام بالرقابة على شخص معين.	24-
الفرع الثاني : مصدر ومضمون الإلتزام.	32-
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالشخص الخاضع للرقابة.	25-
الفرع الأول : حاجة الشخص الى الرقابة.	27-

الفرع الثاني : صدور عمل غير مشروع.	- 32 -
خلاصة الفصل	- 35 -
الفصل الثاني: آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة	- 36 -
المبحث الأول: التعويض عن مسؤولية متولي الرقابة	- 37 -
المطلب الأول: تعريف التعويض.	- 38 -
الفرع الأول : تعريف التعويض لغة وإصطلاحا	- 39 -
الفرع الثاني : تعريف التعويض قانونا	- 40 -
المطلب الثاني: صور التعويض وتقديره.	- 40 -
الفرع الأول : صور التعويض	- 41 -
الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض	- 43 -
المبحث الثاني: دفع مسؤولية متولي الرقابة	- 48 -
المطلب الأول: نفي الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة.	- 48 -
المطلب الثاني: نفي العلاقة السببية من جانب متولي الرقابة.	- 50 -
الفرع الأول : المقصود بالسبب الأجنبي	- 50 -
الفرع الثاني : صور السبب الأجنبي	- 51 -
المطلب الثالث: رجوع المكلف بالرقابة على الشخص الخاضع له.	- 53 -
الفرع الأول : الشخص الخاضع لرقابة مميزا	- 54 -
الفرع الثاني : الشخص الخاضع لرقابة غير مميزا	- 55 -
خلاصة الفصل	- 57 -

خاتمة	- 59 -
قائمة المرجع	- 62 -
الفهرس	- 68 -
ملخص	- 71 -

ملخص

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع مسؤولية متولي الرقابة باعتبارها من أهم صور المسؤولية المدنية التي تهدف إلى حماية المضرور وضمان تعويضه. حيث تقوم هذه المسؤولية على قرينة قانونية مفترضة تخفف عبء الإثبات عن المضرور. كما تم التطرق إلى صور التعويض وكيفية تقديره وفقًا للضرر المباشر والظروف الملابسة. وتم كذلك بيان وسائل دفع هذه المسؤولية، خاصة نفي الخطأ المفترض أو نفي العلاقة السببية. إضافة إلى ذلك، تم تحليل حق الرجوع على الخاضع للرقابة وتمييز حالاته. وخلصت الدراسة إلى أن هذا النظام يحقق توازنًا بين حماية المضرور وضمان العدالة.

الكلمات المفتاحية:

مسؤولية متولي الرقابة، المسؤولية المدنية، التعويض، السبب الأجنبي، الخطأ المفترض.

Abstract :

This study examines the liability of the custodian (supervisor) as an important aspect of civil liability aimed at protecting the injured party and ensuring compensation. This liability is based on a legal presumption that eases the burden of proof for the victim. The study also discusses the forms of compensation and methods of its assessment according to direct damage and surrounding circumstances. Furthermore, it analyzes the means of exoneration, particularly the rebuttal of presumed fault and the absence of causation. In addition, the right of recourse against the supervised person is addressed. The study concludes that this system ensures a balance between victim protection and justice.

Keywords:
Custodian liability, Civil liability, Compensation, Foreign cause, Presumed fault.

Résumé:

Cette étude traite de la responsabilité du gardien (ou surveillant) comme une forme importante de la responsabilité civile visant à protéger la victime et à garantir son indemnisation. Cette responsabilité repose sur une présomption légale facilitant la charge de la preuve pour la victime. L'étude aborde également les formes d'indemnisation et leur évaluation selon le dommage direct et les circonstances. Elle analyse aussi les moyens d'exonération, notamment l'absence de faute

présumée et de lien de causalité. Enfin, le droit de recours contre la personne surveillée est examiné. L'étude conclut à l'existence d'un équilibre entre la protection de la victime et la justice.

Mots-clés :
Responsabilité du gardien, Responsabilité civile, Indemnisation, Cause étrangère, Faute présumée.